

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريف الاشتراك		يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25 0537.76.54.13 الحساب رقم : 33 101 4423 101 01402900 810 310 المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط في إسم المحاسب المكلف بمداخيل المطبعة الرسمية
	في المغرب	في الخارج	
..... للنشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج
..... نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو
..... نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى
..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته
..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	مصاريف الإرسال كما هي محددة في
			النظام البريدي الجاري به العمل.

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية
الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست	نصوص خاصة
نصوص عامة	تعين أمرين مساعدين بالصرف.
مناطق التسريع الصناعي.	قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1389.24 صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.
ظهير شريف رقم 1.24.28 صادر في 28 من ذي القعدة 1445 (6 يونيو 2024) بتنفيذ القانون رقم 56.23 بنسخ المادة 43 من القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي.	قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1432.24 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.
الجمرك. - رسم مؤقت مضاد للإغراق على واردات الأفران الكهربائية ذات منشأ تركيا.	تفويض الإمضاء والسلطة والمصادقة على الصفقات.
قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 1443.24 صادر في 26 من ذي القعدة 1445 (4 يونيو 2024) بتطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق على واردات الأفران الكهربائية ذات منشأ تركيا.	قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1424.24 صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بتفويض الإمضاء.
	قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1425.24 صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بتفويض السلطة.

صفحة	المعادلات بين الشهادات.	صفحة	
3768	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1346.24 صادر في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	3759	قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1426.24 صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بتفويض الإمضاء.....
3769	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1347.24 صادر في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	3760	قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1427.24 صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بتفويض الإمضاء.....
3769	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1348.24 صادر في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	3760	قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1428.24 صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بتفويض الإمضاء.....
3770	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1349.24 صادر في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	3761	قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1429.24 صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بتفويض الإمضاء.....
3770	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1350.24 صادر في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	3761	قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1430.24 صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بتفويض الإمضاء.....
3770	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1351.24 صادر في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	3762	قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1431.24 صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات.....
3771	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1352.24 صادر في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	3762	قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1374.24 صادر في 13 من ذي القعدة 1445 (22 ماي 2024) بتغيير وتنظيم القرار رقم 2628.23 الصادر في 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء.....
3771	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1353.24 صادر في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	3762	قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1387.24 صادر في 30 من شوال 1445 (9 ماي 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
3772	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1354.24 صادر في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	3763	قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1378.24 صادر في 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024) بتفويض الإمضاء.....
3772	قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1355.24 صادر في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.....	3764	قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1379.24 صادر في 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024) بتفويض الإمضاء.....
3773	مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 1317.24 صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء سد أيت زيات (الحقينة) بإقليم الحوز.....	3764	قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1380.24 صادر في 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024) بتفويض الإمضاء.....
3780	فصل قطع أرضية عن الملك الغابوي للدولة وضمها إلى ملكها الخاص. استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7303 بتاريخ 18 ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024).....	3764	قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1381.24 صادر في 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024) بتفويض الإمضاء.....
		3765	قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1382.24 صادر في 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024) بتفويض الإمضاء.....
		3765	قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1383.24 صادر في 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات.....
		3766	قرار لوزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1384.24 صادر في 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024) بتفويض الإمضاء.....
		3766	قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1385.24 صادر في 19 من ذي القعدة 1445 (28 ماي 2024) بتفويض الإمضاء.....
		3767	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1433.24 صادر في 21 من ذي القعدة 1445 (30 ماي 2024) بتفويض الإمضاء.....
		3767	قرار لوزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1434.24 صادر في 21 من ذي القعدة 1445 (30 ماي 2024) بتفويض الإمضاء.....
			تقييد في عداد الآثار.
			قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1248.24 صادر في 30 من شوال 1445 (9 ماي 2024) يقضي بتقييد الموقع الأثري «قصر المنصور» المتواجد بجماعة مكناس في عداد الآثار.....

صفحة

- قرار لمجلس المنافسة عدد 58/ق/2024 صادر في 6 ذي القعدة 1445
(15 ماي 2024) المتعلق بتولي شركة «Forafri Maroc SA»، عن طريق
فرعها «Minoterie Epidor SA»، المراقبة الحصرية للأصل التجاري
لشركة «Les Moulins de Zerhoun SA» بمقتضى عقد تسيير حر....
3787
- قرار لمجلس المنافسة عدد 62/ق/2024 صادر في 11 من ذي القعدة 1445
(20 ماي 2024) المتعلق بتولي شركة «Abu Dhabi National Oil
Company Fertilizers- Sole Proprietorship, L.L.C» المراقبة
الحصرية لشركة «Fertiglobe plc» عبر اقتناء نسبة 50% بالإضافة
إلى سهم واحد من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....
3790
- قرار لمجلس المنافسة عدد 65/ق/2024 صادر في 18 من ذي القعدة 1445
(27 ماي 2024) المتعلق بتولي كل من شركة «Compagnie de
Transports au Maroc SA» وشركة «Stena AB» المراقبة المشتركة
لشركة «Africa Morocco Links SA» عبر اقتنائهما على التوالي نسبة
51% و49% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....
3792
- قرار لمجلس المنافسة عدد 66/ق/2024 صادر في 19 من ذي القعدة 1445
(28 ماي 2024) المتعلق بتولي شركة «LVMH Métiers d'Art SAS»
المراقبة الحصرية لشركة «RGMA SKIN SERVICES, S.L» وذلك
عبر اقتناء نسبة 60 في المئة إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت
المرتبطة به.....
3796

صفحة

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني (قطاع السياحة).

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1169.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجي مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ومهندس معماري من الدرجة الممتازة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني - قطاع السياحة -.....
3781

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1170.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للتتري إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني - قطاع السياحة -.....
3783

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 57 /ق/ 2024 صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) المتعلق بتولي شركة «HOLMARCOM S.A» والسيد مهدي سميرس المراقبة المشتركة لشركة «SCANDIMAR S.A» عبر اقتناء على التوالي نسبة 60% و 20% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.....
3785

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.24.28 صادر في 28 من ذي القعدة 1445 (6 يونيو 2024) بتنفيذ القانون رقم 56.23
بنسخ المادة 43 من القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 56.23 بنسخ المادة 43 من القانون رقم 19.94
المتعلق بمناطق التسريع الصناعي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالدار البيضاء في 28 من ذي القعدة 1445 (6 يونيو 2024).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 56.23

بنسخ المادة 43 من القانون رقم 19.94

المتعلق بمناطق التسريع الصناعي

مادة فريدة

تنسخ المادة 43 من القانون رقم 19.94 المتعلق بمناطق التسريع الصناعي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.95.1
بتاريخ 24 من شعبان 1415 (26 يناير 1995).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزير الاقتصاد والمالية رقم 1443.24 صادر في 26 من ذي القعدة 1445
(4 يونيو 2024) بتطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق على واردات الأفران الكهربائية ذات منشأ تركيا

وزير الصناعة والتجارة،

ووزير الاقتصاد والمالية،

بناء على القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.44 بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1432 (2 يونيو 2011)، ولا سيما المواد 23 و 29 و 31 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.645 الصادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية ولا سيما المادتين 9 و 29 منه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مراقبة الواردات المجتمعة بتاريخ 22 أبريل 2024،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تخضع واردات الأفران الكهربائية ذات منشأ تركيا والمصنفة في البند التعريفي 85.16.60.00.11، لمدة ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ دخول هذا القرار المشترك حيز التنفيذ، لرسم مؤقت مضاد للإغراق وفقا لما هو مبين في الجدول الوارد في الملحق رقم 1 بهذا القرار المشترك.

المادة الثانية

يودع مبلغ الرسم المؤقت المضاد للإغراق، المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، لدى إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من أجل استخلاصه نهائيا لفائدة الخزينة أو إعادته للمستوردين المعنيين.

المادة الثالثة

ترفق أسباب اختيار المنهجية المعتمدة لتحديد هامش الإغراق في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار المشترك.

المادة الرابعة

يسند إلى المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة تطبيق هذا القرار المشترك.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية ويعمل بمقتضياته ابتداء من اليوم الذي يلي مباشرة تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 26 من ذي القعدة 1445 (4 يونيو 2024).

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

وزير الصناعة والتجارة،

الإمضاء : رياض مزور.

*

* *

ملحق رقم 1

بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 1443.24 الصادر في 26 من ذي القعدة 1445 (4 يونيو 2024) بتطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق على واردات الأفران الكهربائية ذات منشأ تركيا. الرسم المؤقت المضاد للإغراق الواجب التطبيق حسب المصدرين على واردات الأفران الكهربائية ذات منشأ تركيا

المنتجون - المصدرون	بلد المنشأ	الرسم المؤقت المضاد للإغراق
ITIMAT MAKINA SANAYI VE TICARET A.S.	تركيا	34,05%
المنتجون - المصدرون الآخرون من تركيا	تركيا	62,07%

* * *

ملحق رقم 2

بالقرار المشترك لوزير الصناعة والتجارة ووزارة الاقتصاد والمالية رقم 1443.24 الصادر في 26 من ذي القعدة 1445 (4 يونيو 2024) بتطبيق رسم مؤقت مضاد للإغراق على واردات الأفران الكهربائية ذات منشأ تركيا. أسباب اختيار المنهجية المتبعة في تحديد هامش الإغراق.

نظرا لعدم تعاون المنتجين-المصدرين الأتراك والمستوردين المغاربة خلال التحقيق، تم تحديد هامش الإغراق على أساس المعلومات المقدمة من طرف المنتج-المصدر التركي ITIMAT في رده على استمارة التحقيق.

تم احتساب القيمة العادية على أساس المبيعات المحلية المربحة وغير المربحة. بالنسبة للمبيعات المربحة، تم تحديد القيمة العادية على أساس سعر البيع المحلي المعدل إلى مرحلة " الخروج من المصنع "، بناء على التعديلات المقدمة من المصدر والتي تعكس

الاختلافات في الخصائص التقنية مقارنة بالنماذج المصدرة إلى المغرب. بالنسبة للمبيعات غير المربحة، تم احتساب القيمة العادية على أساس تكلفة الإنتاج مع زيادة التعديلات المتعلقة بواردات المدخلات بموجب نظام الدخول المؤقت والتكاليف العامة والإدارية وهامش ربح معقول تم تحديده على أساس الهامش المطبق على المعاملات المربحة.

تم تحديد سعر التصدير على أساس السعر المدفوع فعلياً أو المستحق الدفع للمنتج المعني في مرحلة "الخروج من المصنع"، مع مراعاة التعديلات اللازمة للمنتج-المصدر.

تم احتساب سعر التصدير والقيمة العادية خلال الفترة الممتدة من فاتح يوليوز 2022 إلى 30 يونيو 2023 طبقاً لأحكام المادتين 1 و3 من المرسوم رقم 2.12.645 بتطبيق القانون رقم 15.09 المتعلق بتدابير الحماية التجارية.

وتم تحديد هامش الإغراق من خلال إجراء مقارنة بين المتوسط المرجح لأسعار التصدير إلى المغرب والمتوسط المرجح لأسعار البيع في السوق المحلية التركية، وذلك وفقاً لأحكام المادة 9 من القانون رقم 15.09 السالف الذكر والمادة أ.9 من المرسوم رقم 2.12.645 بتطبيقه.

ومن أجل مقارنة عادلة، تم إعادة سعر التصدير والقيمة العادية إلى مرحلة "الخروج من المصنع" للمنتج-المصدر طبقاً للمادة 8 من المرسوم رقم 2.12.645.

نصوص خاصة

قرار لوزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم 1389.24 صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بتعيين أمرين مساعدين
بالصرف ونواب عنهم

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع
تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.827 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الأوقاف
والشؤون الإسلامية ؛

وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون أمرين مساعدين بالصرف والآخرين نوابا عنهم لصرف
الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية من الميزانية العامة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
وكذا لإصدار بيانات الدفع والأوامر بالحصيل المتعلقة بـ :

- الصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات المفوضة الخاصة بـ :

• مراجعة الأثمنة ؛

• الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات ؛

• حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن.

- المدفوعات الزائدة والنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة.

المحاسبون المكلفون	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف
خازن عمالة طنجة	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لعمالة طنجة - أصيلة	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة طنجة - أصيلة
الخازن الإقليمي بتطوان	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لعمالة المضيق - الفنيدق	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة المضيق - الفنيدق

الخازن الإقليمي بتطوان	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم تطوان	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم تطوان
خازن عمالة طنجة	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم الفحص - أنجرة	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الفحص - أنجرة
الخازن الإقليمي بالعرائش	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم العرائش	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم العرائش
الخازن الإقليمي بالحسيمة	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم الحسيمة	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الحسيمة
الخازن الإقليمي بشفشاون	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم شفشاون	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم شفشاون
الخازن الإقليمي بشفشاون	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم وزان	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم وزان
خازن عمالة وجدة	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لعمالة وجدة - أنجاد	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة وجدة - أنجاد
الخازن الإقليمي بالناضور	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم الناظور	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الناظور
الخازن الإقليمي بالناضور	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم الدريوش	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الدريوش
خازن عمالة وجدة	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم جرادة	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم جرادة
الخازن الإقليمي ببركان	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم بركان	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم بركان
الخازن الإقليمي بتاوريرت	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم تاوريرت	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم تاوريرت

المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم جرسيف	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم جرسيف	الخازن الإقليمي بتاوريرت
المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم فجيج	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم فجيج	الخازن الإقليمي بيوعرفة
المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة فاس	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لعمالة فاس	خازن عمالة فاس
المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مكناس	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لعمالة مكناس	خازن عمالة مكناس
المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الحاجب	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم الحاجب	الخازن الإقليمي بالحاجب
المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم إفران	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم إفران	الخازن الإقليمي بإفران
المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم مولاي يعقوب	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم مولاي يعقوب	خازن عمالة فاس
المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم صفرو	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم صفرو	الخازن الإقليمي بصفرو
المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم بولمان	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم بولمان	الخازن الإقليمي بميسور
المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم تاوانات	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم تاوانات	الخازن الإقليمي بتاوانات
المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم تازة	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم تازة	الخازن الإقليمي بتازة
المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة الرباط	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لعمالة الرباط	خازن عمالة الرباط

خازن عمالة سلا	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لعمالة سلا	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة سلا
خازن عمالة تمارة	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لعمالة الصخيرات - تمارة	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة الصخيرات - تمارة
الخازن الإقليمي بالقنيطرة	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم القنيطرة	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم القنيطرة
الخازن الإقليمي بالخميسات	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم الخميسات	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الخميسات
الخازن الإقليمي سيدي قاسم	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم سيدي قاسم	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم سيدي قاسم
الخازن الإقليمي بالقنيطرة	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم سيدي سليمان	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم سيدي سليمان
الخازن الإقليمي ببني ملال	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم بني ملال	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم بني ملال
الخازن الإقليمي بأزيلال	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم أزيلال	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم أزيلال
الخازن الإقليمي ببني ملال	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم الفقيه بن صالح	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الفقيه بن صالح
الخازن الإقليمي بالخنيفرة	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم خنيفرة	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم خنيفرة
الخازن الإقليمي بخريبكة	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم خريبكة	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم خريبكة
خازن عمالة الدار البيضاء مركز غرب	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعات الدار البيضاء - أنفا

خازن عمالة الدار البيضاء مركز شرق	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعات الفداء - مرس السلطان
خازن عمالة الدار البيضاء شمال	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعات عين السبع - العي المحمدي	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعات عين السبع - العي المحمدي
خازن عمالة الدار البيضاء جنوب	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعة العي الحسني	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعة العي الحسني
خازن عمالة الدار البيضاء جنوب	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعة عين الشق	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعة عين الشق
خازن عمالة الدار البيضاء شمال	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعات سيدي البرنوصي
خازن عمالة الدار البيضاء جنوب	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعات ابن مسيك	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعات ابن مسيك
خازن عمالة الدار البيضاء شمال	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعات مولاي رشيد	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مقاطعات مولاي رشيد
خازن عمالة المحمدية	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لعمالة المحمدية	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة المحمدية

المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الجديدة	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم الجديدة	الخازن الإقليمي بالجديدة
المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم النواصر	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم النواصر	خازن عمالة الدار البيضاء جنوب
المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم مديونة	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم مديونة	الخازن الإقليمي بمديونة
المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم بنسليمان	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم بنسليمان	الخازن الإقليمي بابن سليمان
المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم برشيد	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم برشيد	الخازن الإقليمي بسطات
المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم سطات	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم سطات	الخازن الإقليمي بسطات
المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم سيدي بنور	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم سيدي بنور	الخازن الإقليمي بالجديدة
المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة مراكش	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لعمالة مراكش	خازن عمالة مراكش
المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم شيشاوة	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم شيشاوة	الخازن الإقليمي بشيشاوة

خازن عمالة مراكش	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم الحوز	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الحوز
الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم قلعة السراغنة	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم قلعة السراغنة
الخازن الإقليمي بالصويرة	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم الصويرة	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الصويرة
الخازن الإقليمي بقلعة السراغنة	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم الرحامنة	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الرحامنة
الخازن الإقليمي بأسفي	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم أسفي	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم أسفي
الخازن الإقليمي بأسفي	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم اليوسفية	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم اليوسفية
الخازن الإقليمي بالرشيدية	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم الرشيدية	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم الرشيدية
الخازن الإقليمي بورزازات	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم ورزازات	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم ورزازات
الخازن الإقليمي بالرشيدية	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم ميدلت	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم ميدلت

الخازن الإقليمي بورزازات	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم تنغير	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم تنغير
الخازن الإقليمي بورزازات	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم زاكورة	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم زاكورة
خازن عمالة أكادير	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لعمالة أكادير - إداوتنان	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة أكادير - إداوتنان
خازن عمالة إنزكان	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لعمالة إنزكان - آيت ملول	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لعمالة إنزكان - آيت ملول
خازن عمالة إنزكان	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم اشتوكة - آيت باها	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم اشتوكة - آيت باها
الخازن الإقليمي بتارودانت	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم تارودانت	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم تارودانت
الخازن الإقليمي بتيغزيت	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم تيزنيت	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم تيزنيت
الخازن الإقليمي بطاطا	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم طاطا	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم طاطا
الخازن الإقليمي بكميم	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم كميم	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم كميم
الخازن الإقليمي آسا - الزاك	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم آسا - الزاك	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم آسا - الزاك

الخازن الإقليمي بطانطان	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم طانطان	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم طانطان
الخازن الإقليمي بكميم	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم سيدي إفني	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم سيدي إفني
الخازن الإقليمي بالعيون	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم العيون	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم العيون
الخازن الإقليمي ببوجدور	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم بوجدور	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم بوجدور
الخازن الإقليمي بالعيون	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم طرفاية	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم طرفاية
الخازن الإقليمي بالسمارة	رئيس مكتب الشؤون الإدارية والمالية بالمندوبية الإقليمية للشؤون الإسلامية لإقليم السمارة	المندوب الإقليمي للشؤون الإسلامية لإقليم السمارة

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه بنود

الميزانية التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024).

الإمضاء : أحمد التوفيق.

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 1432.24 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بتعيين آمرين مساعدين
بالصرف ونواب عنهم

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما
وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.233 الصادر في 29 من شعبان 1438 (26 ماي 2017) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛
وبعد موافقة وزيرة الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الأشخاص المشار إلى مهامهم في الجدول التالي الأولون آمرين مساعدين بالصرف والآخرين نوابا عنهم لصرف
الاعتمادات المفوضة إليهم من لدن المندوب السامي للتخطيط من الميزانية العامة للمندوبية السامية للتخطيط والحساب
الخصوصي للخزينة الحامل عنوان «الصندوق الخاص بالعلاقات العامة» وكذا :

• إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالصفقات المبرمة في إطار الاعتمادات وذلك فيما يخص :

- مراجعة الأثمان ؛

- الغرامات المترتبة عن التأخير في تنفيذ الصفقات ؛

- حجز الضمان المؤقت أو النهائي أو الاقتطاع الضامن.

• إصدار بيانات الدفع والأوامر بالتحصيل المتعلقة بالمدفوعات الزائدة والمتعلقة بالنفقات المنفذة في إطار الاعتمادات المفوضة.

المحاسبون المكلفون	النواب	الآمرون المساعدون بالصرف	المديرية أو الاختصاص التراي
الخازن الوزاري - الإسكان	رئيس قسم المناهج الإحصائية والتنسيق بين المديريات الجهوية بالمديرية العامة للإحصاء والمحاسبة الوطنية	المدير العام للإحصاء والمحاسبة الوطنية	المديرية العامة للإحصاء والمحاسبة الوطنية
كذلك	رئيس قسم تدبير الوسائل بمديرية الإحصاء	مدير الإحصاء	مديرية الإحصاء
كذلك	رئيس قسم الحسابات الفصلية بمديرية المحاسبة الوطنية	مدير المحاسبة الوطنية	مديرية المحاسبة الوطنية
كذلك	رئيس قسم التحول الرقمي وتطوير نظم المعلومات بمديرية نظم المعلومات الإحصائية	مدير نظم المعلومات الإحصائية	مديرية نظم المعلومات الإحصائية
كذلك	رئيس قسم البرامج الاجتماعية بمديرية التخطيط	مدير التخطيط	مديرية التخطيط
كذلك	رئيس قسم الإسقاطات والمستقبلية بمديرية التوقعات والمستقبلية	مدير التوقعات والمستقبلية	مديرية التوقعات والمستقبلية
كذلك	رئيس قسم خدمات المستعملين بالمركز الوطني للتوثيق	مدير المركز الوطني للتوثيق	المركز الوطني للتوثيق

المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي	مدير المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي	الكاتب العام للمعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي	كذلك
مدرسة علوم المعلومات	مدير مدرسة علوم المعلومات	الكاتب العام لمدرسة علوم المعلومات	كذلك
مرصد ظروف معيشة السكان	رئيس مرصد ظروف معيشة السكان	—	كذلك
المركز الوطني لتقييم البرامج	مدير المركز الوطني لتقييم البرامج	—	كذلك
مركز الدراسات والأبحاث الديموغرافية	مدير مركز الدراسات والأبحاث الديموغرافية	—	كذلك
المعهد الوطني لتحليل الظرفية	مدير المعهد الوطني لتحليل الظرفية	—	كذلك
جهة طنجة - تطوان - الحسيمة	المدير الجهوي للتخطيط لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة	رئيس مصلحة الإحصائيات والحسابات الجهوية بالمديرية الجهوية للتخطيط لجهة طنجة - تطوان - الحسيمة، بطنجة	خازن عمالة طنجة

جهة الشرق	المدير الجهوي للتخطيط للجهة الشرقية	رئيس مصلحة الإحصائيات والحسابات الجهوية بالمديرية الجهوية للتخطيط للجهة الشرقية، بوجدة	خازن عمالة وجدة
جهة فاس- مكناس	المدير الجهوي للتخطيط للجهة فاس- مكناس	رئيس مصلحة الإحصائيات والحسابات الجهوية بالمديرية الجهوية للتخطيط للجهة فاس- مكناس، بفاس	خازن عمالة فاس
جهة الرباط - سلا- القنيطرة	المدير الجهوي للتخطيط للجهة الرباط- سلا - القنيطرة	رئيس مصلحة الإحصائيات والحسابات الجهوية بالمديرية الجهوية للتخطيط للجهة الرباط - سلا- القنيطرة، بالرباط	خازن عمالة الرباط
جهة بني ملال- خنيفرة	المدير الجهوي للتخطيط للجهة بني ملال- خنيفرة	رئيس مصلحة الإحصائيات والحسابات الجهوية بالمديرية الجهوية للتخطيط للجهة بني ملال- خنيفرة، بني ملال	الخازن الإقليمي ببني ملال
جهة الدار البيضاء - سطات	المدير الجهوي للتخطيط للجهة الدار البيضاء- سطات	رئيس مصلحة الإحصائيات والحسابات الجهوية بالمديرية الجهوية للتخطيط للجهة الدار البيضاء- سطات، بالدار البيضاء	خازن عمالة الدار البيضاء مركز غرب

خازن عمالة مراكش	رئيس مصلحة الإحصائيات والحسابات الجهوية بالمديرية الجهوية للتخطيط لجهة مراكش - آسفي، بمراكش	المدير الجهوي للتخطيط لجهة مراكش - آسفي	جهة مراكش - آسفي
الخازن الإقليمي بالرشيدية	رئيس مصلحة الإحصائيات والحسابات الجهوية بالمديرية الجهوية للتخطيط لجهة درعة - تافيلالت، بالرشيدية	المدير الجهوي للتخطيط لجهة درعة - تافيلالت	جهة درعة - تافيلالت
خازن عمالة أكادير	رئيس مصلحة الإحصائيات والحسابات الجهوية بالمديرية الجهوية للتخطيط لجهة سوس - ماسة، بأكادير	المدير الجهوي للتخطيط لجهة سوس - ماسة	جهة سوس - ماسة
الخازن الإقليمي بكلميم	رئيس مصلحة الإحصائيات والحسابات الجهوية بالمديرية الجهوية للتخطيط لجهة كلميم - واد نون، بكلميم	المدير الجهوي للتخطيط لجهة كلميم - واد نون	جهة كلميم - واد نون
الخازن الإقليمي بالعيون	رئيس مصلحة الإحصائيات والحسابات الجهوية بالمديرية الجهوية للتخطيط لجهة العيون - الساقية الحمراء، بالعيون	المدير الجهوي للتخطيط لجهة العيون - الساقية الحمراء	جهة العيون - الساقية الحمراء

الخازن الإقليمي بالداخلة	رئيس مصلحة الإحصائيات والحسابات الجهوية بالمديرية الجهوية للتخطيط لجهة الداخلة - وادي الذهب، بالداخلة	المدير الجهوي للتخطيط لجهة الداخلة - وادي الذهب	جهة الداخلة - وادي الذهب
الخازن الإقليمي بالحسيمة	رئيس مصلحة الإحصائيات بالمديرية الإقليمية للتخطيط بالحسيمة	المدير الإقليمي للتخطيط بالحسيمة	إقليم الحسيمة
الخازن الإقليمي بمكناس	رئيس مصلحة الإحصائيات بالمديرية الإقليمية للتخطيط بمكناس	المدير الإقليمي للتخطيط بمكناس	إقليممكناس
الخازن الإقليمي بالقنيطرة	رئيس مصلحة الإحصائيات بالمديرية الإقليمية للتخطيط بالقنيطرة	المدير الإقليمي للتخطيط بالقنيطرة	إقليم القنيطرة
الخازن الإقليمي بسطات	رئيس مصلحة الإحصائيات بالمديرية الإقليمية للتخطيط بسطات	المدير الإقليمي للتخطيط بسطات	إقليم سطات
الخازن الإقليمي بآسفي	رئيس مصلحة الإحصائيات بالمديرية الإقليمية للتخطيط بآسفي	المدير الإقليمي للتخطيط بآسفي	إقليم آسفي

المادة الثانية. - تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم أعلاه بنود الميزانية العامة وميزانية الحساب الخصوصي للخبزينة الحامل عنوان «الصندوق الخاص بالعلاقات العامة» التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويسري مفعوله ابتداء من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2385.17 الصادر في 2 ذي القعدة 1438 (26 يوليو 2017) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وحرر بالرباط في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024).

الإمضاء : أحمد الحليبي علمي.

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء :

وعلى المرسوم رقم 2.17.410 الصادر في 29 من ذي الحجة 1438 (20 سبتمبر 2017) بتحديد كفاءات الإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها ولا سيما المادة الرابعة منه :

وعلى المرسوم رقم 2.21.836 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن مسعودي، مدير الموارد البشرية والمالية ونظم المعلومات والشؤون العامة، سلطة انتداب المسؤولين والموظفين الذين يعهد إليهم بالإشهاد على مطابقة نسخ الوثائق لأصولها بوزارة الصناعة والتجارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1424.24 صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.836 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن مسعودي، مدير الموارد البشرية والمالية ونظم المعلومات والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة له ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1426.24 صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1425.24 صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بتفويض السلطة

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى قانون المالية رقم 45.02 للسنة المالية 2003 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.362 بتاريخ 26 من شوال 1423 (31 ديسمبر 2002) ولا سيما المادة 29 المكررة منه ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.836 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن مسعودي، مدير الموارد البشرية والمالية ونظم المعلومات والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب المرصد لأمر خصوصية رقم 3.2.0.0.1.00.005 الحامل عنوان «صندوق النهوض بتشغيل الشباب» المحدث بمقتضى المادة 43 من قانون المالية المشار إليه أعلاه رقم 32.93.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1428.24 صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛
وعلى المرسوم رقم 2.21.836 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن مسعودي، مدير الموارد البشرية والمالية ونظم المعلومات والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة على جميع الوثائق الإدارية المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين بما في ذلك التوظيف والتعيين وإنهاء المهام في مناصب المسؤولية وتعيين لجن الامتحانات والمباريات ولجن انتقاء المرشحين

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.836 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن مسعودي، مدير الموارد البشرية والمالية ونظم المعلومات والشؤون العامة، الإمضاء نيابة عن وزير الصناعة والتجارة على الأوامر الصادرة للموظفين التابعين لوزارة الصناعة والتجارة للقيام بمأموريات بمجموع التراب الوطني وفي الخارج.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1427.24 صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛
وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛
وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛
وعلى قانون المالية لسنة 1994 رقم 32.93 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.94.123 بتاريخ 14 من رمضان 1414 (25 فبراير 1994) ولا سيما المادة 43 منه ؛

لأمر خصوصية رقم 3.2.0.0.1.00.008 الحامل عنوان «صندوق التنمية الصناعية والاستثمارات» المحدث بمقتضى المادة 19 من قانون المالية المشار إليه أعلاه وذلك في حالة غياب وزير الصناعة والتجارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024).

الإمضاء: رياض مزور.

المادة الثانية

إذا غيب السيد الحسن مسعودي أو عاقه عائق نابت عنه السيدة لبنى العيساوي، رئيسة قسم تدبير الموارد البشرية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024).

الإمضاء: رياض مزور.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1430.24 صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.836 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة، قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن مسعودي، مدير الموارد البشرية والمالية ونظم المعلومات والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية وزارة الصناعة والتجارة.

المادة الثانية

إذا غيب السيد الحسن مسعودي أو عاقه عائق نابت عنه السيد خالد العباسي، رئيس قسم المشتريات والمحاسبة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024).

الإمضاء: رياض مزور.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1429.24 صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بتفويض الإمضاء

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 100.14 للسنة المالية 2015 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.195 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادة 19 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.836 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن مسعودي، مدير الموارد البشرية والمالية ونظم المعلومات والشؤون العامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصناعة والتجارة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالحساب المرصد

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2628.23 بتاريخ 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023) :

«المادة الأولى. - يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء «أو التأشير نيابة عن ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

المفوض إليهم	المهام	الاختصاص الترابي
كوثر التازي	المفتشة العامة	مجموع التراب الوطني
.....		
.....		
يوسف فضيل	المدير العام للصناعة	كذلك
.....		

(الباقى لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1445 (22 ماي 2024).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1431.24 صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.836 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن مسعودي، مدير الموارد البشرية والمالية ونظم المعلومات والشؤون العامة، المصادقة على الصفقات المبرمة لحساب وزارة الصناعة والتجارة وفسخها وعلى جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1387.24 صادر في 30 من شوال 1445 (9 ماي 2024) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير التجهيز والماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.830 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التجهيز والماء،

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1374.24 صادر في 13 من ذي القعدة 1445 (22 ماي 2024) بتغيير وتتميم القرار رقم 2628.23 الصادر في 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء.

وزير الصناعة والتجارة،

بعد الاطلاع على القرار رقم 2628.23 الصادر في 9 ربيع الآخر 1445 (25 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.836 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير الصناعة والتجارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الحميد أزماري، مدير أنظمة المعلومات والرقمنة، إمضاء قرارات تعيين لجن فتح الأظرفة والمصادقة على الصفقات التالية المبرمة من طرف مديرية أنظمة المعلومات والرقمنة في إطار الميزانية العامة لوزارة التجهيز والماء :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلبات العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000.000 درهم؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المسطرة التفاوضية وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 1.000.000 درهم.

كما يفوض إليه إمضاء الإغذارات المتعلقة بالصفقات وفسخها المشار إليها أعلاه واتخاذ المقررات الممنوح بموجبها تعويضات لتسوية المطالبات التي يقدمها المقاولون أو الموردون إذا كان مبلغها لا يفوق 50.000 درهم.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الحميد أزماري الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التجهيز والماء على الوثائق والتصرفات الإدارية المتعلقة بالاختصاصات المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم رقم 2.21.1072 الصادر في 16 من جمادى الآخرة 1443 (19 يناير 2022) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التجهيز والماء ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

كما يفوض إليه الإمضاء على الوثائق والتصرفات الإدارية التالية :

- الأوامر الصادرة لموظفي مديرية أنظمة المعلومات والرقمنة للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين التابعين لمديرية أنظمة المعلومات والرقمنة ما عدا التصرفات الإدارية التالية :

• اتخاذ قرارات التوظيف ؛

• اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛

• اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛

• اتخاذ قرارات التوقف المؤقت عن العمل وإحاق الموظفين بإدارات أخرى والوضع رهن الإشارة.

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الحميد أزماري أو عاقه عائق نابت عنه السيدة خولة انغور، رئيسة قسم الأرشييف واستغلال أنظمة المعلومات بمديرية أنظمة المعلومات والرقمنة وذلك فيما يخص التفويض موضوع المادة الثانية أعلاه بما في ذلك إمضاء الأوامر الصادرة لموظفي مديرية أنظمة المعلومات والرقمنة للقيام بمأموريات داخل المغرب.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1445 (9 ماي 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1378.24 صادر في 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل غمارت، الكاتب العام لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الإمضاء نيابة عن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس الوزارة للقيام بمأموريات خارج المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2773.23 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024).

الإمضاء : عواطف حيار.

قرار لوزير التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1379.24 صادر في 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلوميتريّة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل غمارت، الكاتب العام لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الإمضاء نيابة عن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لنفس الوزارة لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2771.23 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024).

الإمضاء : عواطف حيار.

قرار لوزير التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1380.24 صادر في 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل غمارت، الكاتب العام لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الموارد البشرية لنفس الوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2770.23 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024).

الإمضاء : عواطف حيار.

قرار لوزير التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1381.24 صادر في 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل غمارت، الكاتب العام لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2769.23 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024).

الإمضاء : عواطف حيار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2768.23 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024).

الإمضاء : عواطف حيار.

قرار لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1383.24 صادر في 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر في 15 من شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل غمارت، الكاتب العام لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، المصادقة على الصفقات وفسخها المبرمة لفائدة نفس الوزارة وكذا الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2767.23 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024).

الإمضاء : عواطف حيار.

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل غمارت، الكاتب العام لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس الوزارة.

قرار لوزير التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة رقم 1384.24 صادر في 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.842 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عادل غمارت، الكاتب العام لوزارة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة، الإمضاء نيابة عن وزيرة التضامن والإدماج الاجتماعي والأسرة على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لنفس الوزارة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 2772.23 الصادر في 11 من ربيع الآخر 1445 (27 أكتوبر 2023) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024).

الإمضاء : عواطف حيار.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1385.24 صادر في 19 من ذي القعدة 1445 (28 ماي 2024) بتفويض الإمضاء.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443 (11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023) المتعلق بتفويض السلطة والإمضاء ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل 75 المكرر منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.1216 الصادر في 6 صفر 1421 (10 ماي 2000) بتحديد شروط وكيفيات تطبيق القانون رقم 12.81 بشأن الاقتطاعات من رواتب موظفي وأعوان الدولة والجماعات المحلية المتغيبين عن العمل بصفة غير مشروعة ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.534 الصادر في 20 من ربيع الأول 1414 (8 سبتمبر 1993) بتحديد شروط منح تعويض للموظفين الذين يقومون بتأطير وتنشيط تداريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر التابعة لوزارة التربية الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة إكرام بوعبيد، مديرة المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين لجهة الرباط - سلا - القنيطرة، في حدود اختصاصها الترابي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة على ما يلي :

1- الوثائق والتصرفات الإدارية :

- الشواهد المهنية الوطنية المسلمة لخريجي المركز الجهوي لمهن التربية والتكوين ؛

- الوثائق الإدارية المتعلقة بالمركز الجهوي لمهن التربية والتكوين، بما في ذلك شواهد النجاح في المباريات والامتحانات التي ينظمها المركز ؛

**قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1433.24 صادر في 21 من
ذي القعدة 1445 (30 ماي 2024) بتفويض الإضاء**

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023)
المتعلق بتفويض السلطة والإضاء ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السادة شفيق الصلوح، مدير الوقاية والمنازعات ومحمد
الزهاوي، مدير الموارد والبرمجة والحسن حلو، مدير الدراسات
والتعاون الدولي، الإضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة الاقتصاد
والمالية على جميع الوثائق المتعلقة بالمهام المنوطة بهم بإدارة الجمارك
والضرائب غير المباشرة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1445 (30 ماي 2024).

الإضاء : نادية فتاح.

**قرار لوزير الاقتصاد والمالية رقم 1434.24 صادر في
21 من ذي القعدة 1445 (30 ماي 2024) بتفويض الإضاء**

وزيرة الاقتصاد والمالية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.111 الصادر في 4 ربيع الأول 1443
(11 أكتوبر 2021) بتعيين أعضاء الحكومة كما وقع تغييره ؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.81 الصادر في 8 رمضان 1444 (30 مارس 2023)
المتعلق بتفويض السلطة والإضاء ؛

وعلى الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.74.447 الصادر في
11 من رمضان 1394 (28 سبتمبر 1974) بالمصادقة على نص قانون
المسطرة المدنية ولا سيما الفصل 354 منه ؛

وعلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.255 بتاريخ 25 من رجب 1423
(3 أكتوبر 2002) ولا سيما المادة 529 منه ؛

- الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان العاملين بالمركز الجهوي لمهن
التربية والتكوين للقيام بمأموريات داخل المغرب ؛

- بيانات التعويض للموظفين الذين يكلفون بتأطير وتنشيط
تدريب التكوين المستمر واستكمال الخبرة المنظمة لفائدة الأطر
التابعة لقطاع التربية الوطنية وكذا بيانات التعويض عن ساعات
العمل الإضافية ؛

- الترخيص للموظفين للمشاركة في امتحانات الكفاءة المهنية ؛

- تسليم شهادة العمل.

2 - الترقية في الرتبة :

- القيام بالتقييم السنوي للأداء المهني للموظف وتوقيع البطاقة
الفردية للتنقيط.

3 - الرخص الإدارية والرخص الأسباب صحية :

- القيام بالمراقبة الطبية والإدارية لرخصة المرض قصيرة الأمد ؛

- توقيع مقرر استفادة الموظفة الحامل من رخصة مدتها 14 أسبوعا ؛

- توقيع الرخصة الاستثنائية لأسباب عائلية أو خطيرة ؛

- توقيع الرخصة السنوية.

4 - الاقتطاع من الراتب :

- الاقتطاع من الراتب بالنسبة للموظف الذي تغيب عن العمل
بصفة غير مشروعة، وذلك بعد توجيه استفسار كتابي حول
أسباب تغيبه.

5 - ترك الوظيفة :

- توجيه الإنذار باستئناف العمل للموظف الذي تعمد الانقطاع
عن العمل بدون مبرر قانوني وذلك بواسطة رسالة مضمونة
الوصول بإشعار بالتسلم ؛

- إيقاف أجره الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة والذي لم يستأنف
عمله بعد انصرام أجل 7 أيام سواء توصل برسالة الإنذار أم تعذر
تبليغه بها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1445 (28 ماي 2024).

الإضاء : شكيب بنموسى.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقيّد في عداد الآثار الموقع الأثري «قصر المنصور» (الملك المسعى «544 و.إيطا» ذي الرسم العقاري رقم K/13091) المتواجد بجماعة مكناس، كما هو مبين في الملف التقني والتصميم والصور الملحقة بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

لا يجوز إحداث أي تغيير كيفما كانت طبيعته في الشكل العام للموقع الأثري، ما لم تعلم بذلك المصالح المختصة بقطاع الثقافة، قبل التاريخ المقرر للشروع في الأعمال بستة أشهر على الأقل، وذلك طبقاً للمقتضيات المنصوص عليها في القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من شوال 1445 (9 ماي 2024).

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

وعلى المرسوم رقم 2.21.829 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد اللطيف العمراني، المدير العام لإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والسيد شفيق الصلوح، مدير الوقاية والمنازعات، الإمضاء نيابة عن وزيرة الاقتصاد والمالية على جميع الوثائق القضائية المتعلقة بمتابعة القضايا المثبتة داخل إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة أمام محاكم المملكة بما في ذلك الإمضاء على مذكرات النقص.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ القرار رقم 133.24 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1445 (3 يناير 2024) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 21 من ذي القعدة 1445 (30 ماي 2024).

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1346.24 صادر في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024،

قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 1248.24 صادر في 30 من شوال 1445 (9 ماي 2024) يقضي بتقييد الموقع الأثري «قصر المنصور» المتواجد بجماعة مكناس في عداد الآثار.

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

بناء على القانون رقم 22.80 المتعلق بالمحافظة على المباني التاريخية والمناظر والكتابات المنقوشة والتحف الفنية والعاديات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.341 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.81.25 الصادر في 23 من ذي الحجة 1401 (22 أكتوبر 1981) بتطبيق القانون رقم 22.80 المشار إليه أعلاه ولا سيما الفصل 9 منه؛

وبعد الاطلاع على طلب التقييد الذي تقدم به رئيس جماعة مكناس بتاريخ 13 فبراير 2023 ؛

وبعد استشارة لجنة التقييد والترتيب خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 15 يونيو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Travaux publics :

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole spéciale des travaux publics, du bâtiment et de l'industrie, spécialité : travaux publics - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1348.24 صادر في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Armement et matériel de défense :

– Titulo de ingeniero de armamento y material, délivré en date du 16 décembre 2022 par Escuela politecnica superior del Ejercito - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1347.24 صادر في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة، الشهادة التالية في Génie électrique :

– Akademischen grad bachelor of engineering, studiengang elektrotechnik, délivré en date du 7 septembre 2020 par Rheinische Fachhochschule Koln - University of applied sciences - Allemagne.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1349.24 صادر في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Télécommunication :

– Titulo universitario oficial de graduado en ingeniería de tecnologías y servicios de telecomunicación, délivré en date du 28 juillet 2023 par Universitat politècnica de Valencia - Espagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1350.24 صادر في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie biomédical :

– Maîtrise en ingénierie (M.Ing.) en génie biomédical, délivrée par toutes les écoles et universités publiques canadiennes.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1351.24 صادر في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1353.24

صادر في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie : informatique

– Diplôme d'ingénieur de l'Ecole spéciale de mécanique et d'électricité, délivré en date du 19 juillet 1999 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie : électrique

– Akademischen grad master of engineering (M.Eng.),
délivré en date du 3 octobre 2022 par Hochschule Fulda -
University of applied sciences - Allemagne.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1352.24

صادر في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) بتحديد بعض

المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلان الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Géologie :

– Diplôme d'ingénieur géologue de conception, délivré par
l'Ecole nationale supérieure des mines et de la géologie -
Université Cheikh-Anta-Diop - Sénégal.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1354.24
صادر في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: industriel

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole nationale d'ingénieurs
de Tarbes, délivré au titre de l'année universitaire 2013-
2014 - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1355.24
صادر في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024) بتحديد بعض
المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422
(21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح
معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425
(7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك
الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره
وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443
(21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث
العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة
والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 25 أبريل 2024،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم مهندس دولة، الشهادة التالية في Génie
: mécanique et électrique

– Titre d'ingénieur diplômé de l'Ecole spéciale des travaux
publics, du bâtiment et de l'industrie, spécialité : génie
mécanique et électrique - France.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1445 (16 ماي 2024).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

مقرر لوزير التجهيز والماء رقم 1317.24 صادر في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) بالإذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لبناء سد أيت زيات (الحقينة) بإقليم الحوز

وزير التجهيز والماء،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ولا سيما المادة السابعة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.19.662 الصادر في 14 من ذي الحجة 1440 (16 أغسطس 2019) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء سد أيت زيات على واد الزات بإقليم الحوز ؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.1113 الصادر في 18 من رمضان 1445 (29 مارس 2024) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء سد أيت زيات على واد الزات بإقليم الحوز ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 22 مارس إلى 22 ماي 2023 بجماعة تديلي مسفيوة بإقليم الحوز ؛

وبعد استشارة وزير الداخلية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن بالتخلي عن ملكية القطع الأرضية اللازمة لإنجاز سد أيت زيات (الحقينة) بجماعة تديلي مسفيوة بإقليم الحوز، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها باللون الأحمر في التصاميم التجزيئية ذات المقياس 1/2000 المضافة إلى أصل هذا المقرر :

سد آيت زيات بإقليم الحوز

الحقينة - الملاك -

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض انه المالك	القطعة رقم	الوضعية العقارية	التصميم رقم	نوعية التربة	المساحة هكتار	الانغراس والمنشآت المطبعية
رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم	رقم
1094	صالح البوشيحي (E57512) دوارا غير نسبت قيادة تديلي إقليم الحوز	1633	غير محفظة	F4	أرض فلاحية بورية	00 11 88	الزيتون صغير الزيتون كبير التين متوسط مبنى بالطين سقف خشب
1242	الحسين أوغي دوار تماثلت قيادة تديلي إقليم الحوز	1806	غير محفظة	F4	أرض فلاحية سقوية	00 02 96	الزيتون كبير
1608	فاضمة بنت بوجمعة سوبه دوار تاركة قيادة تديلي إقليم الحوز	2348	غير محفظة	F2	أرض فلاحية سقوية	00 17 11	الزيتون صغير الزيتون كبير الصفصاف متوسط القصب
1640	زهرة البازيت عبد الله (EE426179) دوار اسرين قيادة تديلي إقليم الحوز	2408	غير محفظة	F5	أرض فلاحية سقوية	00 41 59	الزيتون صغير الزيتون كبير البري صغير شجر متوحش صغير شجر متوحش متوسط الصفصاف متوسط المشماش صغير التين صغير التين كبير المشماش متوسط الرمان صغير الزيتون صغير الزيتون متوسط الإجاص صغير البري صغير البري متوسط الخروب كبير التوت كبير
1641	زهرة جناح بنت حمي (BJ125156) دوار اسرين قيادة تديلي إقليم الحوز	2409	غير محفظة	F5	أرض فلاحية سقوية	00 16 91	الزيتون كبير شجر متوحش متوسط شجر متوحش كبير الرمان كبير الصفصاف كبير القصب
		2412	غير محفظة	F5	أرض فلاحية سقوية	00 13 47	القصب الزيتون كبير الخروب صغير الخروب كبير شجر متوحش متوسط شجر متوحش كبير الصفصاف كبير المشماش صغير المشماش كبير التين كبير الدالية كبيرة الزيتون كبير شجر متوحش صغير شجر متوحش متوسط شجر متوحش كبير التين كبير البري صغير الزيتون كبير البري متوسط الخروب كبير شجر متوحش متوسط شجر متوحش متوسط الزيتون كبير بئر غير مجهز مبنى بالطين سقف مهدم أسطبل بالطين سقف خشب
		2415	غير محفظة	F5	أرض فلاحية سقوية	00 12 57	الزيتون كبير شجر متوحش صغير شجر متوحش متوسط شجر متوحش كبير التين كبير البري صغير الزيتون كبير البري متوسط الخروب كبير شجر متوحش متوسط شجر متوحش متوسط الزيتون كبير بئر غير مجهز مبنى بالطين سقف مهدم أسطبل بالطين سقف خشب
		2420	غير محفظة	F5	أرض فلاحية سقوية	00 03 88	الزيتون كبير البري متوسط الخروب كبير شجر متوحش متوسط شجر متوحش متوسط الزيتون كبير بئر غير مجهز مبنى بالطين سقف مهدم أسطبل بالطين سقف خشب
		2514	غير محفظة	F5	أرض فلاحية سقوية	00 04 09	الزيتون كبير بئر غير مجهز مبنى بالطين سقف مهدم أسطبل بالطين سقف خشب
		2419	غير محفظة	F5	أرض فلاحية سقوية	00 08 29	البري كبير البري متوسط الزيتون كبير شجر متوحش صغير
1648	تركاوي الهامي بن لحسن (E259725) دوار اسرين قيادة تديلي إقليم الحوز	4198	غير محفظة	F2	أرض بورية	00 00 21	النخل صغير الدالية كبيرة

سد آيت زيات بإقليم الحوز

الحقينة - الملاك -

العدد	نوعية	المساحة			نوعية التربة	التصميم رقم	الوضعية العقارية	القطعة رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض انه المالك	الحساب رقم
		هك	أر	س						
1	اللوز كبير								تعريض ورثة الحسن بن بلاتركاوي	
2	الزيتون صغير									
4	التوت متوسط									
3	الرمان صغير									
204,85	سكن بالطين سقف خشب									
98,17	فناء									
15,79	حائط بالأجور والاسمنت									
33,00	حائط بالطين مدعم بأعمدة من الاسمنت المسلح									
10,77	حائط بالاسمنت المسلح									
1	الزيتون صغير	39	06	00	أرض فلاحية سقوية	F2	غير محفظة	4210		
25	الزيتون متوسط									
2	الرمان صغير									
8	الرمان متوسط									
7	اللوز متوسط									
2	شجر متوحش صغير									
2	البرقوق صغير									
1	الندالة كبيرة									
1	التين صغير									
2	البرتقال صغير									
1	الصفراجل متوسط									
20,00	القصب									
19	الزيتون كبير	46	08	00	أرض فلاحية سقوية	F5	غير محفظة	2421	الحسين بوقسيم بن العربي (E785281) دوار اسيرين قيادة تديلي إقليم الحوز	1649
2	اللوز كبير									
15	الزيتون كبير	75	09	00	أرض فلاحية سقوية	F2	غير محفظة	2458		
3	البري صغير									
3	البري متوسط									
1	التين صغير									
5	التين كبير									
1	البري متوسط	88	03	00	أرض فلاحية سقوية	F5	غير محفظة	3894		
1	النخل صغير									
3	شجر متوحش متوسط									
4	الزيتون كبير	62	02	00	أرض فلاحية سقوية	F5	غير محفظة	3970		
21	الزيتون كبير	71	11	00	أرض فلاحية سقوية	F5	غير محفظة	3978		
1	الرمان كبير									
1	شجر متوحش متوسط									
1	الخوخ صغير									
4	التين كبير									
1	أكليبتوس كبير									
1	اللوز متوسط									
6	الصفصاف كبير									
2	التوت صغير	04	01	00	أرض فلاحية سقوية	F5	غير محفظة	3995		
2	التوت كبير									
1	اللوز كبير									
1	المشمش صغير									
1	المشمش كبير									
2	البري صغير									
2	البري كبير									
3	الرمان كبير									
26	الصفصاف متوسط	85	24	01	أرض فلاحية سقوية	F4	غير محفظة	2614	ورثة محمد بن بوجهم آيت الصغير دوار اغرنسيت قيادة تديلي إقليم الحوز	1806
46	الصفصاف كبير									
2	شجر متوحش صغير									
15	شجر متوحش متوسط									
11	شجر متوحش كبير									
3	متوسط									
1	التين كبير									
2	الزيتون صغير									
2	الزيتون متوسط									
23	الزيتون كبير									
250,00	القصب									
26,65	مبنى بالطين سقف مهندم									
2	الزيتون متوسط	54	16	00	أرض فلاحية سقوية	F5	غير محفظة	2884	محمد حجوي بن إبراهيم (E84431) دوار اكين قيادة تديلي إقليم الحوز تعريض فوزية شوقي (EE 317223)	1952
19	الزيتون كبير									
33	البري متوسط									
2	شجر متوحش كبير									
1	الزيتون متوسط	02	28	00	أرض فلاحية سقوية	F5	غير محفظة	3426		
17	الزيتون كبير									
5	البري متوسط									
11	الصفصاف متوسط									

سد آيت زيات بإقليم الحوز

الحقينة - الملاك -

العدد	نوعيتها	المساحة			نوعية التربة	التصميم رقم	الوضعية العقارية	القطعة رقم	اسم وعنوان المالك أو المفروض انه المالك	الحساب رقم
		هك	أر	س						
6	المصصاف كبير									
2	شجر متوحش متوسط									
2	الئين متوسط									
1	الئين كبير									
2	الرمان كبير									
2	الزيتون صغير	71	33	00	أرض فلاحية سقوية	F5	غير محفظة	3480		
4	الزيتون متوسط									
40	الزيتون كبير									
3	شجر متوحش صغير									
1	البري كبير									
56	الزيتون كبير	43	43	00	أرض فلاحية سقوية	F5	غير محفظة	3498		
2	الزيتون صغير	81	26	00	أرض فلاحية سقوية	F5	غير محفظة	3569		
31	الزيتون كبير									
5	شجر متوحش متوسط									
5	البري صغير									
6	الزيتون كبير	62	03	00	أرض فلاحية سقوية	F5	غير محفظة	3578		
2	الدالية كبيرة									
2	البرقوق متوسط									
5	البرقوق كبير									
1	الئين صغير									
1	المصصاف كبير									
1	البري كبير									
4,52 م ²	مبنى بالاجور والاسمنت سقف خشب									
1	الزيتون صغير	76	09	00	أرض فلاحية سقوية	F5	غير محفظة	3693		
24	الزيتون كبير									
3	شجر متوحش كبير									
4	البري صغير									
2	البري كبير									
8,00 م ²	القصب									
2	الزيتون متوسط	10	40	00	أرض فلاحية سقوية	F5	غير محفظة	3237	بوكيل عبد المالك بن علي (E191188)	2154
23	الزيتون كبير								دوار القريط قيادة تديلي إقليم الحوز	
1	البري متوسط									
1	الئين صغير									
9	الئين كبير	02	50	00	أرض فلاحية سقوية	F5	غير محفظة	3384		
5	البرقوق صغير									
235	البرقوق صغير									
18	البرقوق كبير									
1	المشماش صغير									
4	المشماش متوسط									
1	الزيتون صغير									
2	الزيتون متوسط									
16	الزيتون كبير									
6	التوت صغير									
5	التوت متوسط									
2	التوت كبير									
1	الدالية صغيرة									
4	الدالية متوسطة									
5	الدالية كبيرة									
4	النخل صغير									
1	النخل كبير									
21	الرمان كبير									
1	أفوكا متوسطة									
2	التفاح صغير									
1	التفاح متوسط									
3	البري صغير									
1	البري متوسط									
2	شجر متوحش صغير									
4	شجر متوحش متوسط									
49,75 م ²	سكن بالطين سقف خشب									
19,08 م ²	فناء									
179,54 م ²	سكن بالاجور والاسمنت سقف بالاسمنت المسلح									
28,00 م ²	حائط من الاجور والاسمنت									
99,40 م ²	اسطبل بالطين مدعم باعمدة من الاسمنت المسلح سقف خشب									
19,50 م ³	صهرج بالاسمنت المسلح									
11	الزيتون كبير	88	06	00	أرض فلاحية سقوية	F5	غير محفظة	3235	ورثة عمر موطى	2156
2	البري متوسط								دوار القريط قيادة تديلي إقليم الحوز	
1	البري كبير									
1	الزيتون متوسط	10	64	00	أرض فلاحية سقوية	F5	غير محفظة	3500	ورثة لحسن الميلاودي بن ميلود	2273

سد آيت زيات بإقليم الحوز
الحقنة - الملاك -

الحساب رقم	اسم وعنوان المالك او المفروض انه المالك	القطعة رقم	الوضعية العقارية	التصميم رقم	نوعية التربة	المساحة			الاغراس والمنشآت السطحية
						هك	ار	س	
	دوار اكين قيادة تدبلي إقليم الحوز								الزيتون كبير البري كبير التين صغير
2290	العمراني عمر بن صالح (E382495) دوار اكين قيادة تدبلي إقليم الحوز	3834	غير محفظة	F5	ارض فلاحية سقوية	00	04	28	الزيتون صغير الزيتون متوسط الزيتون صغير الزيتون كبير الزيتون كبير
		3851	غير محفظة	F5	ارض فلاحية سقوية	00	06	31	
		4187	غير محفظة	F2	ارض فلاحية سقوية	00	08	86	
2313	عائشة بنت بلا اولاد، فاضمة بنت بلا اولاد دوار اكين قيادة تدبلي إقليم الحوز	3616	غير محفظة	F5	ارض فلاحية سقوية	00	02	85	
2314	فاضمة اولاد بن بلا (EE44283) دوار اكين قيادة تدبلي إقليم الحوز	3843	غير محفظة	F5	ارض فلاحية سقوية	00	05	65	
2368	ورثة ابل محمد بن بلا دوار القريط قيادة تدبلي إقليم الحوز	3841	غير محفظة	F5	ارض فلاحية سقوية	00	45	47	الزيتون كبير شجر متوحش متوسط شجر متوحش كبير القصب البري كبير
2489	لحسن باجوين محمد، فاضمة باجوين محمد نعيمه باجوين محمد، احامد باجو بن محمد حميد باجوين محمد دوار تاركة قيادة تدبلي إقليم الحوز	4161	غير محفظة	F2	ارض فلاحية سقوية	00	77	90	
2499	محمد تركاي بن لحسن دوار تاركة قيادة تدبلي إقليم الحوز تعرض ورثة لحسن بن بلاتركاي	4200	غير محفظة	F2	ارض بورية	00	00	78	اسطبل بالطين سقف خشب فناء
2560	ورثة بوبكر بويتمست دوار تغرين قيادة تدبلي إقليم الحوز	4281	غير محفظة	F2	ارض فلاحية سقوية	00	05	24	الزيتون صغير الزيتون متوسط شجر متوحش صغير شجر متوحش متوسط
2718	تركاوي ابراهيم بن لحسن (E400917) دوار تاركة قيادة تدبلي إقليم الحوز	4188	غير محفظة	F2	ارض بورية	00	05	53	الزيتون متوسط الدالية صغيرة الدالية متوسطة الليمون متوسط التين صغير التين متوسط التين كبير الجوز متوسط السيدي صغير البرقوق صغير البرقوق متوسط شجر متوحش متوسط الورد صغير القصب سكن بالطين سقف خشب فناء
2820	الكاهية عبد العزيز (E439559) دوار اسريرين قيادة تدبلي إقليم الحوز	3618	غير محفظة	F5	ارض فلاحية سقوية	00	04	46	الزيتون كبير شجر متوحش كبير
2821	ابراهيم البيلي، عمر الناصري، محمد بوصصيب دوار اسريرين قيادة تدبلي إقليم الحوز	2422	غير محفظة	F5	ارض فلاحية سقوية	00	09	55	الزيتون كبير اللو كبير
2822	ورثة لحسن تركاي دوار اسريرين قيادة تدبلي إقليم الحوز	2418	غير محفظة	F5	ارض فلاحية سقوية	00	17	68	الزيتون كبير الزيتون متوسط الزيتون صغير البري صغير
2823	لحسن الخطاب بن محمد (E546689) دوار اكين قيادة تدبلي إقليم الحوز	3541	غير محفظة	F5	ارض فلاحية سقوية	00	01	00	اللو صغير اللو كبير الزيتون متوسط الخروب كبير سكن بالاجور والاسمنت سقف اسمنت مسلح

سد آيت زيات بإقليم الحوز
الحقينة - ذوي الحقوق السطحية -

حساب رقم	اسم وعنوان ذوي الحق السطحي أو المفروض أنهم كذلك	رقم ب ت و	الاعراس والمنشآت السطحية	
			النوعية	العدد
1/385	محمد أحنيش دوار أكادير نديب قيادة تديلي إقليم الحوز		الزيتون كبير	8
1/471	ورثة الحسين أوجوب آيت الرايس دوار أكادير نديب قيادة تديلي إقليم الحوز		الزيتون متوسط الزيتون كبير شجر متوحش كبير	2 10 2
2/471	لحسن الرايسي دوار أكادير نديب قيادة تديلي إقليم الحوز	E447631	الزيتون متوسط الزيتون كبير البري كبير شجر متوحش كبير	3 11 2 2
2/621	جمعية أمال اغيرنسبت للتنمية دوار اغيرنسبت قيادة تديلي إقليم الحوز		بئر مجهز	43,00 م ع
1/657	أبو الهنا أحمد دوار اغيرنسبت قيادة تديلي إقليم الحوز	E303116	شجر متوحش صغير شجر متوحش كبير التين كبير الليمون كبير الصفصاف صغير السفرجل صغير الزيتون كبير مشماش كبير التين كبير	1 3 3 1 6 2 1 1 2
5/661	أبو الهنا أحمد دوار اغيرنسبت قيادة تديلي إقليم الحوز	E303116	الزيتون كبير الصفصاف صغير شجر متوحش متوسط شجر متوحش كبير بئر مجهز مبنى بالأجور والإسمنت سقف بالإسمنت المسلح الدالية صغيرة مشماش صغير	16 70 7 2 17,00 م ع 18,00 م ² 1 1
2/894	محمد بن إبراهيم بو عدي دوار تدوارت قيادة تديلي إقليم الحوز	E518798	الزيتون كبير بئر مجهز مبنى بالأجور والإسمنت سقف من الزنك	6 20,00 م ع 8,30 م ²
1/1049	محمد بوكوش دوار تدوارت قيادة تديلي إقليم الحوز	EE68529	سكن بالأجور والإسمنت سقف خشب الفناء سكن من الإسمنت أو من إسمنت مسلح إسطبل بالأجور والإسمنت سقف بالإسمنت المسلح حائط بالأجور والإسمنت	65,24 م ² 83,00 م ² 6,60 م ² 11,22 م ² 40,00 م ²

سد آيت زيات بإقليم الحوز
الحقينة - ذوي الحقوق السطحية -

الاعراس والمنشآت السطحية		رقم ب ت و	اسم وعنوان ذوي الحق السطحي أو المفروض أنهم كذلك	حساب رقم
العدد	النوعية			
24,00 م ²	حائط طين			
83,00 م ²	فناء مبلط بالإسمنت			
14,00 م ²	حائط طين		لحسن الكادري (E366552) دوار أكادير نديب قيادة تديلي إقليم الحوز	1/1354
3	الرمان كبير	E366378	إبراهيم باحسين دوار أكادير نديب قيادة تديلي إقليم الحوز	1/1450
1	الخروب متوسط			
2	التين كبير			
5	النخل صغير			
2	الدالية كبيرة			
2	البرتقال كبير			
1	الورد صغير			
1	التوت كبير			
115,00 م ²	سكن بالأجور والإسمنت سقف بالإسمنت المسلح			
8,17 م ²	سكن بالطين سقف خشب			
25,50 م ²	حائط بالأجور والإسمنت المسلح			
5	الزيتون كبير		أبونشيط علي بن إبراهيم دوار تخربين قيادة تديلي إقليم الحوز	4/2143
11	الزيتون كبير		أبونشيط علي بن إبراهيم دوار تخربين قيادة تديلي إقليم الحوز	1/2155
11	الزيتون كبير		بنعدي الحسين بن إبراهيم دوار تخربين قيادة تديلي إقليم الحوز	3/2155
1	شجر متوحش صغير			
4,00 م ²	القصب			
2	الزيتون كبير		فاطمة أزركوبنت عبد الرحمان (EE672356) دوار تخربين قيادة تديلي إقليم الحوز	1/2183
1	التوت كبير			
2	شجر متوحش كبير			
26	الزيتون كبير	E578418	عمر العباسي بن العباس دوار اسيرين قيادة تديلي إقليم الحوز	3/2762
97,00 م ²	حائط بالأجور والإسمنت		لكرومي علي بن أحمد (E594545) دوار القريط قيادة تديلي إقليم الحوز	1/3586
87,00 م ²	إسطبل بالطين سقف خشب	E 440849	فاضمة الناصري	2/4106
60,00 م ²	الفناء	E 486919	مليلة الناصري	
		EE 21591	لطيفة الناصري	
		EE 339937	فاطمة الناصري	
			دوار تاركة قيادة تديلي إقليم الحوز	
8,00 م ³	حوض مائي بالإسمنت المسلح	C802352	محمد رشيد بوكيلي مغوخي دوار تخربين قيادة تديلي إقليم الحوز	1/4277

سد آيت زيات بإقليم الحوز
الحقينة - ذوي الحقوق السطحية -

حساب رقم	اسم وعنوان ذوي الحق السطحي أو المفروض أنهم كذلك	رقم ب ت و	الانغراس والمنشآت السطحية
العدد	النوعية		
7/4303	الحسين بالعباس الحدادي دوار تخربين قيادة تديلي إقليم الحوز	E546745	سكن بالطين سقف خشب الفناء الزيتون متوسط خروب صغير
8/4303	إسماعيل الحدادي دوار تخربين قيادة تديلي إقليم الحوز	E792709	سكن بالأجور والإسمنت سقف بالإسمنت المسلح شجر متوحش كبير زيتون متوسط
4/4371	التهامي العباسي دوار تخربين قيادة تديلي إقليم الحوز	E291874	سكن بالأجور والإسمنت سقف بالإسمنت المسلح سكن بالإسمنت سقف خشب التين كبير

المادة الثانية. - ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024).

الإمضاء : نزار بركة.

استدراك خطأ وقع بالجريدة الرسمية عدد 7303 بتاريخ 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024) الصفحة رقم 3073

مرسوم رقم 2.24.329 صادر في 5 ذي القعدة 1445 (14 ماي 2024) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بفصل قطعتين أرضيتين عن النظام الغابوي، تابعتين للملك الغابوي (غابة المعمورة) وضمهما إلى ملك الدولة الخاص، كائنتين بجماعة القنيطرة وذلك قصد تسوية الوضعية العقارية لمقر مصلحة المسح العقاري ومسكنين إداريين بالقنيطرة.

بدلاً من :

المادة الثالثة

..... 13.540.500 درهم.

يقرأ :

المادة الثالثة

..... 13.540.000 درهم.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني
(قطاع السياحة)

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1169.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجتي مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ومهندس معماري من الدرجة الممتازة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني - قطاع السياحة -.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه، ولاسيما المواد 9 و 10 و 25 منه ؛

وباقتراح من وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني - قطاع السياحة -،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية للتقدم إلى درجتي مهندس الدولة من الدرجة الممتازة ومهندس معماري من الدرجة الممتازة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

يتضمن هذا القرار ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛
- شروط المشاركة في الامتحانات ؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛

- التخصيصات الممتحن بشأنها عند الاقتضاء.

ينشر هذا القرار، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين، على الأقل، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني - قطاع السياحة -، كما يمكن نشره وتعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى التابعين لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني - قطاع السياحة - المتوفرين على أربع (4) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس معماري من الدرجة الممتازة في وجه المهندسين المعماريين من الدرجة الأولى التابعين لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني - قطاع السياحة - المتوفرين على أربع (4) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود عدد المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 12 على 20، على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

يعلن عن لائحة الناجحين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، وتشر بمقر الوزارة وبكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 12

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم الامتحان، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة 13

تنسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، مقتضيات القرارات التالية:

- قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3219.13 الصادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة التابعين لوزارة السياحة، كما وقع تغييره وتتميمه؛

- قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 3221.13 الصادر في 8 محرم 1435 (12 نوفمبر 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس معماري من الدرجة الممتازة التابعين لوزارة السياحة، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024).

الإمضاء: غيتة مزور

ويمكن، عند الاقتضاء، أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط ومشهود لهم بالكفاءة والخبرة.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

المادة 6

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما، كما يلي:

الاختبارات	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي : تحليل موضوع عام أو أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) حول مواضيع مختلفة ذات صلة بقطاع السياحة أو المهام والوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ثلاث (3) ساعات	3
2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة ذات صلة بقطاع السياحة أو تخضعه لاختبار تطبيقي أو هما معا، يتضمن عملا فرديا يدخل ضمن مهام هيئة المهندسين والمهندسين المعماريين، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	4

ويراعى في تحديد مواضيع هذه الاختبارات، طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 على 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 9

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبار الكتابي والشفوي أو التطبيقي أو هما معا، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20، ويخصص لها المعامل (1).

ينشر هذا القرار، وجوبا خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني - قطاع السياحة -، كما يمكن نشره وتعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة في وجه التقنيين من الدرجة الرابعة التابعين لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني - قطاع السياحة - المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية في وجه التقنيين من الدرجة الثالثة التابعين لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني - قطاع السياحة - المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى في وجه التقنيين من الدرجة الثانية التابعين لوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني - قطاع السياحة - المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 5

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، من بين أطر ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية المتوفرة لديهم في مواد الاختبارات.

ويمكن، عند الاقتضاء، أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين يزاولون عملهم بإدارات أخرى تتوفر فيهم نفس الشروط ومشهود لهم بالكفاءة والخبرة.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقي وإصلاح الإدارة رقم 1170.24 صادر في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للتقني إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني - قطاع السياحة -.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقي وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقى موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره، ولا سيما المواد 8 و9 و10 و11 منه؛

وباقترح من وزيرة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامني - قطاع السياحة -،

قررت ما يلي:

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية للتقني إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة.

يتضمن هذا القرار ما يلي:

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات؛

- عدد المناصب الممتحن بشأنها؛

- شروط المشاركة في الامتحانات؛

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها؛

- التخصيصات الممتحن بشأنها عند الاقتضاء.

المادة 7

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما، كما يلي :

الاختبارات	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي : سؤال عام أو أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) حول مواضيع مختلفة ذات صلة بقطاع السياحة أو بالمهام والوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ثلاث (3) ساعات	3
2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة ذات صلة بقطاع السياحة أو تخضعه لاختبار تطبيقي أو هما معا، يتضمن عملا فرديا يدخل ضمن مهام هيئة التقنيين، بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 15 و 30 دقيقة	4

ويراعى في تحديد مواضيع هذه الاختبارات، طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 على 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 10

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبار الكتابي والشفوي أو التطبيقي أو هما معا، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

يتم احتساب المعدل النهائي على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100} = \text{المعدل النهائي}$$

المادة 11

تحصر لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود عدد المناصب الممتحن بشأنها مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20، على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 12

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالسياحة، وتنشر بمقر الوزارة وبكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 13

يمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم الامتحان، لا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة 14

تنسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، القرارات التالية:

- قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1987.06 الصادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للتقدم إلى درجة تقني من الدرجة الثالثة بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - قطاع السياحة - كما وقع تغييره ؛

- قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1988.06 الصادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للتقدم إلى درجة تقني من الدرجة الثانية بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - قطاع السياحة - كما وقع تغييره ؛

- قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 1989.06 الصادر في 20 من رجب 1427 (15 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للتقدم إلى درجة تقني من الدرجة الأولى بوزارة السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي - قطاع السياحة - كما وقع تغييره.

المادة 15

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024).

مجلس المنافسة

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 9 شوال 1445 (18 أبريل 2024)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 13 من شوال 1445 (22 أبريل 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 29 من شوال 1445 (8 ماي 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد عبد الإلاه قشاشي، ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد اقتناء بين أطراف العملية (Protocole d'acquisition) بتاريخ 24 يناير 2024، ينص في بنوده على اقتناء شركة «HOLMARCOM S.A.» والسيد مهدي سميرس على التوالي نسبة 60% و 20% من رأسمال شركة «SCANDIMAR S.A.» وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة، تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تتيمة وتغييره ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالي الذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتيمة، أو عندما

قرار لمجلس المنافسة عدد 57/ق/2024 صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) المتعلق بتولي شركة «HOLMARCOM S.A.» والسيد مهدي سميرس المراقبة المشتركة لشركة «SCANDIMAR S.A.» عبر اقتناء على التوالي نسبة 60% و 20% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتيمة ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتيمة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتيمة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتيمة ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة، المنعقد بتاريخ 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024)، وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للاجتماع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 040/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 6 شوال 1445 (15 أبريل 2024)، والمتعلقة بتولي شركة «HOLMARCOM S.A.» والسيد مهدي سميرس المراقبة المشتركة لشركة «SCANDIMAR S.A.» عبر اقتناء على التوالي نسبة 60% و 20% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 2024/051 بتاريخ 7 شوال 1445 (16 أبريل 2024)، والقاضي بتعيين السيدة سلى السعيد مقرر في الموضوع، طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تتيمة وتغييره ؛

تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة؛

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «HOLMARCOM S.A.» والسيد مهدي سميرس المراقبة المشتركة لشركة «SCANDIMAR S.A.» عبر اقتناء على التوالي نسبة 60% و 20% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تميمه وتغييره؛

وحيث إن هذه العملية تخضع للإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، وكذا كون رقم المعاملات الإجمالي الوطني، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل اثنتين على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز، مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه؛

وحيث إن الأطراف المعنية بمشروع عملية التركيز هي:

الجهات المقتنية:

- «HOLMARCOM S.A.» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة في السجل التجاري لمدينة الدار البيضاء تحت رقم 37149، يقع مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء وهي الشركة الأم لمجموعة هولماركوم والتي تعمل في العديد من القطاعات، بما في ذلك: التمويل، والأعمال التجارية الزراعية، والتوزيع، والخدمات اللوجستية، والعقارات؛

- السيد مهدي سميرس: لا يمتلك أي مساهمة في شركات أخرى؛

- الجهة المستهدفة: «SCANDIMAR S.A.»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة في السجل التجاري لمدينة المحمدية تحت رقم 4841، يقع مقرها الاجتماعي بالمحمدية، وتنشط في مجال صناعات تحويل وبيع السمك بالمغرب.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يندرج بالخصوص ضمن الاستراتيجية الهادفة إلى تطوير نشاط الجهة المستهدفة والتي ستمكها من مواصلة نموها في المستقبل؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس، استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تميمه وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي:

- سوق تحويل الأسماك السطحية الصغيرة (marché de la transformation des poissons pélagiques)؛

- سوق تحويل سمك السلمون (marché de la transformation du saumon)؛

- سوق تحويل الروبيان (marché de la transformation de la crevette)؛

- سوق تحويل سمك البياض (marché de la transformation du merlan)؛

- سوق تحويل الرخويات (marché de la transformation des céphalopodes)؛

وذلك دون الحاجة لتقسيم أدق، كون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير بعد إنجاز العملية؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، فقد سبق لمجلس المنافسة أن اعتبر أن التحديد الجغرافي لأسواق تحويل وتزويد السمك هي ذات بعد وطني وليس هناك في حثيات هذه العملية ما يستوجب مخالفة هذا التحديد. غير أنه بالنظر إلى طبيعة هذه العملية وغياب أي تأثير لها على المنافسة في السوق المرجعية المعنية، فإن تحديدها الجغرافي يمكن أن يظل مفتوحاً؛

قرار لمجلس المنافسة عدد 58/ق/2024 صادر في 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) المتعلق بتولي شركة «Forafri Maroc SA»، المراقبة الحصرية عن طريق فرعها «Minoterie Epidor SA»، المراقبة الحصرية للأصل التجاري لشركة «Les Moulins de Zerhoun SA» بمقتضى عقد تسيير حر.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فانح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للاجتماع، طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 042/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 8 شوال 1445 (17 أبريل 2024)، والمتعلق بتولي شركة «Forafri Maroc SA»، عن طريق فرعها «Minoterie Epidor SA»، المراقبة الحصرية للأصل التجاري لشركة «Les Moulins de Zerhoun SA» بمقتضى عقد تسيير حر ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 2024/042 بتاريخ 8 شوال 1445 (17 أبريل 2024)، والقاضي بتعيين السيد أمين بنلمسيح مقرا في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية بالعملية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي بين أنشطة الأطراف المعنية بعملية التركيز على مستوى الأسواق الوطنية المرجعية ؛

ذلك أن الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة داخلها، وبالتالي لن يترتب عن العملية أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص سوق أطراف عملية التركيز والذي من شأنه خلق وضع مهيمن داخلها. كما أنه لا يوجد أي ترابط عمودي بين أطراف العملية على مستوى الأسواق السالفة الذكر وطنيا، إضافة إلى ذلك، فإن العملية لن يكون لها تأثير سلبي نظرا لحصة السوق المتواضعة التي تمتلكها الجهة المستهدفة (لا تتعدى 10%) داخل الأسواق الوطنية المرجعية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير سلبي عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية أو في أي جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 040/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 6 شوال 1445 (15 أبريل 2024)، قد استوفى الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «HOLMARCOM S.A» والسيد مهدي سميرس المراقبة المشتركة لشركة «SCANDIMAR S.A» عبر اقتناء على التوالي نسبة 60% و 20% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيد عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

عبد السلام بنعبو. رشيد بنعلي.

وحيث إن العملية، موضوع التبليغ، تتعلق بتولي شركة «Fofrafric SA» Maroc SA، عن طريق فرعها «Minoterie Epidor SA»، المراقبة الحصرية للأصل التجاري لشركة «Les Moulins de Zerhoun SA» التي كانت تدير نشاطه قبل العملية، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

إضافة إلى أن الطرف المسير الحر في إطار هذه العملية شركة «Fofrafric Maroc SA»، عن طريق فرعها «Minoterie Epidor SA»، سيقدم وجيبة كرائية لفائدة الشركة المكتتية للأصل التجاري للحلول محلها في إطار عقد تسيير حر يوافق بمقتضاه مالك الأصل التجاري «Les Moulins de Zerhoun SA» على إكرائه كليا للمسير شركة «Fofrafric Maroc SA»، عن طريق فرعها «Minoterie Epidor SA»، والتي ستقوم باستغلاله بكل استقلالية تحت مسؤوليتها الكاملة ولن تخضع لأية رقابة أو إشراف من مالك الأصل التجاري. وبالتالي، فإن تفويت استغلال الأصل التجاري لشركة «Les Moulins de Zerhoun SA» لفائدة شركة «Fofrafric Maroc SA»، عن طريق فرعها «Minoterie Epidor SA»، يعد بمثابة تركيز اقتصادي ناتج عن تغيير دائم لمراقبة الأصل التجاري المعني لفائدة هذا الأخير ومنه لفائدة الشركة الأم «Fofrafric Maroc SA»، كون تسيير و تدبير الأصل التجاري المذكور كان يخضع لمراقبة مالك الأصل شركة «Les Moulins de Zerhoun SA» قبل إنجاز العملية المزمع القيام بها، وذلك بالنظر للمسوغات التي تم تقديمها آنفا، وهي تشكل بالتالي تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر كما تم تغييره وتتميمه، وذلك لتجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز ورقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الطرف المسير الحر للأصل التجاري بصفة مباشرة : «Minoterie Epidor SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بشارع عبد الكريم الخطابي عمارة بن موسى الكواش الطابق الثاني فاس ومسجلة بالسجل التجاري للمحكمة التجارية بفاس تحت رقم 70829، وهي مملوكة بالكامل من طرف شركة «Fofrafric Maroc SA» ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد قشاشي عبد الإلاه ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تسيير حر تم توقيعه من قبل الأطراف المعنية بتاريخ 8 أبريل 2024، يحدد شروط وبنود تولي شركة «Fofrafric SA» Maroc SA عن طريق فرعها «Minoterie Epidor SA»، المراقبة الحصرية للأصل التجاري لشركة «Les Moulins de Zerhoun SA»، ممّا يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الأشرية أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

- سوق صناعة وتسويق الدقيق الوطني للقمح الطري (Farine Nationale de Blé Tendre).

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لطبيعة العرض الطلب وخصائص السوق، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني بالنسبة لسوقي صناعة وتسويق دقيق القمح الصلب ودقيق القمح الطري الحر، وذات بعد محلي بالنسبة لسوق صناعة وتسويق الدقيق الوطني للقمح الطري، إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق المعنية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد أدق؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة وطنيا في سوقي صناعة وتسويق دقيق القمح الصلب ودقيق القمح الطري الحر بالإضافة الى سوق التموين بالحبوب، وكذا السوق المحلي للدقيق الوطني للقمح الطري، نظرا للأسباب التالية :

- أولا، بالرغم من وجود ترابط أفقي بين أنشطة أطراف العملية في الأسواق المعنية، لكون الجهة المستهدفة تنشط بصفة مباشرة في الأسواق المذكورة أعلاه، فإنه بالنظر الى حصة الشركة المستهدفة داخلها والتي تبقى ضئيلة وتتراوح بين 0 و 5 في المائة، ستظل حصص الشركة الحائزة على الأصل التجاري في الأسواق المعنية دون تغيير مهم بعد إتمام العملية، أيا كان التحديد الجغرافي المعتمد ؛

- ثانيا، وبالرغم من تواجد تقاطع عمودي بين أنشطتها في الأسواق المعنية، كون الشركة الحائزة على الأصل التجاري تنشط في السوق المنبع لتموين الأسواق بالحبوب، فإن هذا التقاطع لا يؤهلها لإغلاق هذه السوق في وجه الزبناء، نظرا لحصص السوق التي تمتلكها في الأسواق المعنية، والتي تتراوح بين 10 و 15 في المائة، علاوة على ذلك، تتسم هاته الأسواق بتواجد عدد كاف من الشركات التي تقوم باستيراد وتوزيع هذه المنتجات المذكورة، والتي بإمكانها تزويد السوق الوطنية عبر الاستيراد من الخارج ؛

- ثالثا، لعدم وجود ترابط تكتلي بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي في الأسواق المرجعية أو في جزء مهم منها،

- الطرف المسير الحر للأصل التجاري بصفة غير مباشرة : «Forafri Maroc SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي ب 29 زنقة باب منصور فضاء باب أنفا الطابق الثالث، الدار البيضاء ومسجلة بالسجل التجاري للمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 323197، وتنشط في مجال المطاحن الصناعية عن طريق تحويل وتسويق منتجات الحبوب، مع مجموعة كاملة من الدقيق والسميد إضافة إلى عدد من المنتجات المصنعة مثل المعكرونة والكسكس، التي يتم تسويقها في المغرب وعدد من الدول من خلال علامتها التجارية «ميمونة» و «ثريا»، وهي تابعة بشكل غير مباشر لشركة «Forafri Global Plc».

- الأصل التجاري المكثري : نشاط تحويل القمح الصلب والقمح اللين لشركة «Les Moulins de Zerhoun SA» والتي هي عبارة عن شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها بحي سيدي سعيد الإسماعيلية مكناس ومسجلة بالسجل التجاري للمحكمة التجارية بمكناس تحت رقم 15958، وهي تابعة بشكل مباشر لشركتها الأم «Holding Moulay Messaoud Agouzal».

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يهدف إلى تعزيز تواجد شركة «Forafri Maroc SA» في السوق الوطنية عن طريق توسيع قدراتها الإنتاجية والتنافسية، كما سيمكن الشركة المستهدفة من تفادي الصعوبات المالية التي تواجهها إضافة إلى ضمان استمرارية نشاط الأصل التجاري التابع لها بما يضمن حقوق زبائنها ومستخدميها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تنميته وتغييره، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

- سوق صناعة وتسويق دقيق القمح الصلب (Farine de Blé Dur) ؛

- سوق صناعة وتسويق دقيق القمح الطري الحر (Farine de Blé Tendre Libre) ؛

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 042/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 8 شوال 1445 (17 أبريل 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Forafri Maroc SA»، عن طريق فرعها «Minoterie Epidor SA»، المراقبة الحصرية للأصل التجاري لشركة «Les Moulins de Zerhoun SA» بمقتضى عقد تسيير حر.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة، المنعقد اجتماعه بتاريخ 6 ذي القعدة 1445 (15 ماي 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، برئاسة السيد عادل بوكبير، وعضوية السيد عبد السلام بنعبو ورشيد بنعلي.

الإمضاءات :

عادل بوكبير.

رشيد بنعلي.

عبد السلام بنعبو.

قرار لمجلس المنافسة عدد 62/ق/2024 صادر في 11 من ذي القعدة 1445 (20 ماي 2024) المتعلق بتولي شركة «Abu Dhabi National Oil Company Fertilizers- Sole Proprietorship, L.L.C» المراقبة الحصرية لشركة «Fertiglobe plc» عبر اقتناء نسبة 50% بالإضافة إلى سهم واحد من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 11 من ذي القعدة 1445 (20 ماي 2024)، وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 012/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 28 من رجب 1445 (9 فبراير 2024)، المتعلق بتولي شركة «Abu Dhabi National Oil Company Fertilizers- Sole Proprietorship, L.L.C» المراقبة الحصرية لشركة «Fertiglobe plc» عبر اقتناء نسبة 50% بالإضافة إلى سهم واحد من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعباد رقم 2024/016 بتاريخ 2 شعبان 1445 (12 فبراير 2024) والقاضي بتعيين السيدة سناء محجوبي مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 12 من شعبان 1445 (22 فبراير 2024) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 13 من شعبان 1445 (23 فبراير 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ فاتح ذي القعدة 1445 (10 ماي 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد قشاشي عبداللاه ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 11 من ذي القعدة 1445 (20 ماي 2024) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

والغاز وإنتاجهما وتخزينهما وتكريرهما إلى توزيعهما، وكذلك في إنتاج المنتجات البتروكيميائية. كما تنشط مجموعة «ADNOC» في سوق الأسمدة النيتروجينية والأمونيا واليوريا من خلال حصتها في شركة «Fertiglobe plc» أي الشركة المستهدفة ؛

- الشركة المستهدفة : «Fertiglobe Plc» هي شركة منتجة وموزعة للأسمدة النيتروجينية مقرها في دولة الإمارات العربية المتحدة ولديها مصانع إنتاج في الإمارات العربية المتحدة ومصر والجزائر، وهي مملوكة بنسبة 50% بالإضافة إلى سهم واحد من قبل شركة «OCI Fertilizers B.V»، وبنسبة 36,2% من قبل شركة «ADNOC Fertilizers».

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ يدعم استراتيجية مجموعة «ADNOC» وخطتها لإنشاء منصة عالمية للأمونيا، وهي ناقلة رئيسية للوقود منخفض الكربون والهيدروجين ومن المتوقع أن تلعب دوراً رئيسياً في التحول الطاقى كما تهدف العملية المقترحة إلى مساعدة مجموعة «ADNOC» على تنفيذ استراتيجيتها الهادفة إلى التوصل إلى نتيجة الصافي صفر لعام 2045، بالإضافة إلى طموحها لتوسيع وتعزيز محفظتها في مجال الصناعات التحويلية ؛

وستدعم العملية المقترحة أيضاً خطة النمو المستقبلية لشركة «Fertiglobe plc»، مما سيمكنها من تسريع السعي وراء فرص جديدة في الأسواق والمنتجات، وزيادة تركيزها على الأمونيا النظيفة كوقود ناشئ وعامل تمكين للهيدروجين ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق للمجلس واستناداً إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقاً لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث تعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات والموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتماداً على نتائج مسطرة التحقيق فإن السوقين المرجعيتين المعنيتين بهذه العملية هي سوق إنتاج وبيع الأمونيا اللامائية (L'ammoniac anhydre) وكذا سوق إنتاج وبيع اليوريا (L'urée)، غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هاتين السوقين مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في السوقين المعنيتين، فإن تحديد هاتين السوقين المعنيتين هو ذو بعد عالمي، ونظراً لغياب أي تأثير للعملية فإن هذا التحديد يمكن أن يظل مفتوحاً دون الحاجة إلى تحديد أدق ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين أطراف العملية بتاريخ 15 ديسمبر 2023، والذي ينص على تولي شركة «Abu Dhabi National Oil Company Fertilizers- Sole Proprietorship, L.L.C» المراقبة الحصرية لشركة «Fertiglobe plc» عبر اقتناء نسبة 50% بالإضافة إلى سهم واحد من الأسهم وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفاً في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Abu Dhabi National Oil Company Fertilizers- Sole Proprietorship, L.L.C» المراقبة الحصرية لشركة «Fertiglobe plc»، عبر اقتناء نسبة 50% بالإضافة إلى سهم واحد من أسماؤها وحقوق التصويت المرتبطة به من خلال الرفع من أسماؤها، وبالتالي فهي تشكل تركيزاً حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شروطاً من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت وكذا رقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت المحددة في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- الجهة المقتنية : «Abu Dhabi National Oil Company Fertilizers- Sole Proprietorship, L.L.C»، وهي شركة مملوكة بالكامل لشركة «ADNOC International Limited»، وهي في حد ذاتها شركة فرعية مملوكة بالكامل لشركة «ADNOC P.J.S.C» والتي تعود ملكيتها إلى حكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، خاضعة لقانون أبو ظبي، يوجد مقرها الاجتماعي في ص.ب. 898، أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، وتنشط في مجال الطاقة عبر سلسلة القيمة الهيدروكربونية، من مرحلة استكشاف النفط

قرار لمجلس المنافسة عدد 65/ق/2024 صادر في 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024) المتعلق بتولي كل من شركة «Compagnie de Transports au Maroc SA» وشركة «Stena AB» المراقبة المشتركة لشركة «Africa Morocco Links SA» عبر اقتنائهما على التوالي نسبة 51% و 49% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 041/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 7 شوال 1445 (16 أبريل 2024)، والمتعلق بتولي كل من شركة «Compagnie de Transports au Maroc SA» وشركة «Stena AB» المراقبة المشتركة لشركة «Africa Morocco Links SA» عبر اقتنائهما على التوالي نسبة 51% و 49% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعيداد رقم 053/2024 بتاريخ 8 شوال 1445 (17 أبريل 2024) والقاضي بتعيين السيد محمد عدنان والزين مقرراً في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوقين الوطنيتين المرجعيتين وذلك بالنظر للاعتبارات التالية :

- لا تنشط الشركة المقتنية في سوق المنتجات المعنية إلا من خلال مساهمتها في الشركة المستهدفة ؛

- لن يطرأ أي تغيير في حصة السوق للشركة المقتنية بعد العملية ؛

- لن يشهد هيكل السوق أي تغيير وبالتالي لن يحدث أي تعديل للوضع التنافسي السابق للسوق ؛

- غياب أي تداخل أفقي أو أي علاقة عمودية بين أنشطة الأطراف في السوق المغربية ؛

- لا تتعدى حصة الشركة المستهدفة في سوق الأمونيا اللامائية واليوريا نسبة 5% لكل منهما مع تواجد العديد من المنافسين في السوقين المرجعيتين.

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق، خلصت مصالح التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي المبلغة لن يترتب عنها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي في السوقين المرجعيتين أو في جزء مهم منهما، قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 012/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 28 من رجب 1445 (9 فبراير 2024) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Abu Dhabi National Oil Company Fertilizers - Sole Proprietorship, L.L.C» المراقبة الحصرية لشركة «Fertiglobe plc» عبر اقتناء نسبة 50% بالإضافة إلى سهم واحد من الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع المنافسة المنعقد اجتماعه بتاريخ 11 من ذي القعدة 1445 (20 ماي 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيدة شيماء عبو رئيسة للجلسة، والسيد عبد الهادي عبد الخالق، والسيد عثمان الفردوس عضوين.

الإمضاءات :

شيماء عبو.

عثمان الفردوس. الهادي عبد الخالق.

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي كل من شركة «Stena Line» و«Compagnie de Transports au Maroc SA» Holding BV المراقبة المشتركة لشركة «Africa Morocco Links SA» عبر اقتنائهما على التوالي نسبة 51% و 49% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به وبمقتضى مشروع اتفاق المساهمين، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت علاوة على سقف رقم المعاملات الإجمالي المنجز بالمغرب لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت المعنية المحددين وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية الأولى بصفة مباشرة :** «Compagnie de Transports au Maroc SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي مدرجة في بورصة الدار البيضاء، والكائن مقرها الاجتماعي في الدار البيضاء، كيلومتر 13.5، الطريق السيار الدار البيضاء - الرباط، والمسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 30831 والنشطة في مجال النقل البري الداخلي والإرساليات وكراء الحافلات ؛

- **الجهة المقتنية الثانية بصفة مباشرة :** «Stena Line Holding BV»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الهولندي، والكائن مقرها الاجتماعي بأمرستردام بمملكة الأراضي المنخفضة، والمسجلة في السجل التجاري الهولندي تحت رقم 33218842 وهي فرع مملوك بالكامل للشركة السويدية «STENA AB»، والتي تنشط في النقل البحري ؛

- **الجهة المستهدفة :** «Africa Morocco Links SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، والكائن مقرها الاجتماعي بزاوية زنقة وجدة وطانطان، Perla Oficinas، الطابق 11، طنجة والمسجلة في السجل التجاري بطنجة تحت رقم 77131 والنشطة في مجال النقل البحري للمسافرين والبضائع ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يندرج بالنسبة للشركة المقتنية الأولى «Compagnie de Transports au Maroc SA» في إطار إستراتيجيتها الرامية إلى تنويع استثماراتها لتنمية نشاطها كفاعل اقتصادي في مجال

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول إنجاز عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 15 من ذي القعدة 1445 (24 ماي 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام بالنيابة السيد محمد هشام بوعباد ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد شراء موقع من طرف كل من شركة «Stena Line Holding BV» وشركة «Maritime Company SA Nordia»، بتاريخ 18 ماي 2024 والذي ينص على اقتناء شركة «Stena Line Holding BV» نسبة 49% من رأسمال شركة «Africa Morocco Links SA» وحقوق التصويت المرتبطة به، المملوكة لشركة «Maritime Company SA Nordia» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

2 - بالنسبة لسوق النقل البحري للبضائع المصحوبة على متن سفن الدحرجة، فالتحديد الجغرافي يشمل الخط البحري التالي :

• طنجة المتوسط - الجزيرة الخضراء،

3 - بالنسبة لسوق كراء البواخر، فالتحديد الجغرافي يكون :

• محليا بالنسبة لكراء السفن السريعة على اعتبار أن هاته الأخيرة لا يمكن استغلالها إلا في الخطوط البحرية القصيرة،

• جهويا بالنسبة لسفن بالدحرجة على اعتبار أن هاته الأخيرة، قد يمكن استغلالها في خط بحري قصير أو خطوط بحرية أخرى متوسطة وطويلة تربط موانئ طنجة المتوسط والناضور والحسيمة بموانئ إسبانيا وفرنسا وإيطاليا.

وحيث إن مسطرة التحقيق أبانت عن كون سوق النقل البحري المنتظم للركاب وعرباتهم وكذا في سوق النقل البحري للبضائع المصحوبة على متن سفن الدحرجة منظم من خلال طلبات عروض يتم الإعلان عنها من طرف وزارة النقل واللوجستيك، حيث يتم منح رخصة استغلال الخطوط البحرية لمدة عشر (10) سنوات قابلة للتجديد بالنسبة للخطوط التي يتم استغلالها بباخرة في ملكية الشركة الفائزة بطلب العروض أو لمدة سنة (1) واحدة قابلة للتجديد بالنسبة للخطوط التي يتم استغلالها بباخرة مُستأجرة من طرف هاته الأخيرة ؛

وحيث إن التحليل التنافسي الذي تم إنجازه بهذا الخصوص خلص إلى أن هذه العملية لن يكون لها أي تأثير على المنافسة للاعتبارات التالية :

* على المستوى الأفقي : تبين للمجلس بأن مشروع عملية التركيز المبلغ لا يترتب عنه أي تقاطع بين أنشطة أطراف العملية في الأسواق المعنية، كما أن الحصص التي تتوفر عليها أطراف العملية في الأسواق المرجعية هي سابقة على إنجاز العملية، وذلك على الشكل التالي :

1 - بالنسبة لسوق النقل البحري المنتظم للركاب وعرباتهم :

- على مستوى الخط البحري طنجة المتوسط - الجزيرة الخضراء، فإن حصة السوق تتراوح ما بين [15-24] % ؛

- على مستوى الخط البحري طنجة المدينة - طريفة، فإن الشركة المستهدفة لا تنشط حاليا على مستوى هذا الخط، إلا أن وبالنظر للرخصة المؤقتة والاستثنائية الممنوحة من طرف وزارة النقل واللوجستيك لفائدة الشركة المستهدفة، فإن الحصة المرتقبة قد تتراوح ما بين [20-30] % ؛

التنقل متعدد الوسائط للمسافرين والبضائع بالمغرب والخارج. كما أن مشروع عملية التركيز هاته سيمكن الشركة المقتنية الثانية «Stena Line Holding BV»، من تنمية وتعزيز استثماراتها في النقل البحري عبر استغلال خطوط بحرية استراتيجية وذات مردودية اقتصادية، وكذا توسيع نطاق عرضها في هذا الشأن ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة واستنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن الأسواق المعنية بهذه العملية هي :

1 - سوق النقل البحري المنتظم للركاب والعربات (marché du transport maritime régulier des passagers avec ou sans véhicules) ؛

2 - سوق النقل البحري للبضائع المصحوبة على متن سفن الدحرجة (marché du transport maritime des unités de fret accompagnées à bord des navires rouliers) ؛

3 - سوق كراء بواخر الملاحة التجارية (marché d'affrètement de navires) ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للأسواق المذكورة، ونظرا لخصوصيات شروط المنافسة في كل سوق على حدة، فقد سبق لمجلس المنافسة أن اعتبر من خلال قراراته الصادرة بخصوص هذا القطاع أن التحديد الجغرافي للخدمات المنظمة للنقل والشحن البحري يعتمد على خطوط شحن محددة من خلال سلسلة الموانئ التي يتم المرور منها بين الوجهتين موضوع الخدمة، والتي يمكن كذلك تقسيمها إلى صنفين من الخطوط، مقابلين لاتجاهي الخط ، ذهابا وإيابا، لأجل ذلك فإن التحديد الجغرافي للأسواق المعنية، يمكن تقسيمه إلى ثلاث أبعاد :

1 - بالنسبة لسوق النقل البحري المنتظم للركاب وعرباتهم، فالتحديد الجغرافي يشمل الخطين البحريين التاليين :

• طنجة المتوسط - الجزيرة الخضراء ؛

• طنجة المدينة - طريفة.

وحيث إن ممثل وزارة النقل واللوجستيك قد أكد خلال جلسة الاستماع المنعقدة بتاريخ 10 ماي 2024 بأن الوزارة لا ترى مانعا في الترخيص للعملية ؛

وحيث إن عناصر الملف أبانت بأن الوزارة المذكورة منحت بتاريخ 10 مارس 2016 لشركة «Africa Morocco Links SA» حق الاستغلال الحصري لسبع (7) خطوط بحرية وكذا أي خط بحري آخر مندرج في برنامج تطوير الشركة المذكورة وليس موضوع رخصة استغلال ما دامت الشركة تحترم مقتضيات دفتر التحملات المرتبطة بها ودون منح تراخيص بخصوص هاته الخطوط لمنافسين آخرين، مع الإشارة إلى أنه وبالرغم من حق الاستغلال الحصري المذكور، فإن الخطوط البحرية المعنية تعرف تعددا على مستوى عدد الفاعلين الناشطين على مستوى هاته الخطوط، وهو ما تؤكد حصص السوق المشار إليها أعلاه والتي تتوفر عليها شركة «Africa Morocco Links SA» ؛

وحيث إنه تبعا لذلك راسل المجلس الوزارة الوصية بمقتضى كتابه المرجعي عدد 414 بتاريخ 20 ماي 2024، معتبرا أن الحق الاستثنائي المذكور من شأنه أن يخول للشركة امتياز تنافسيا قد يمس بمبدأ المنافسة الحرة والنزاهة والشفافية بين الفاعلين في السوق المعنية، وهو ما يستلزم معه إعادة النظر في مضمون هذا الامتياز بما يضمن تكافؤا للفرص بين الفاعلين وفق شروط موضوعية، ويُمكن من ضمان خدمة جيدة وأسعار مناسبة لفائدة مستعملي هاته الخدمات ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية أو في جزء مهم منها.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 041/ع.ت.إ/ 2024 بتاريخ 7 شوال 1445 (16 أبريل 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي كل من شركة «Compagnie de Transports au Maroc SA» وشركة «Stena AB» المراقبة المشتركة لشركة «Africa Morocco Links SA» عبر اقتنائهما على التوالي نسبة 51% و 49% من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

2 - بالنسبة لسوق النقل البحري للبضائع المصحوبة على متن سفن الدحرجة، فإن حصة السوق على مستوى الخط البحري طنجة المتوسط - الجزيرة الخضراء تتراوح ما بين [15-24] % ؛

3 - بالنسبة لسوق كراء بواخر الملاحة التجارية، فإن حصة السوق تتراوح ما بين [10-20] % ؛

وبالتالي فإن الشركة المقتنية لا يمكنها أن تتحكم في السوق بشكل يمكنها من أن تتصرف بطريقة مستقلة عن منافسيها وزبائنها، كما أن بنية الأسواق المرجعية ستظل دون تغيير بفعل هذه العملية حيث لن يترتب عنها إحداث أو تعزيز لوضعية هيمنة اقتصادية ؛

* على المستوى العمودي : أبان التحليل التنافسي عن وجود آثار

عمودية ما بين أطراف العملية فيما يخص سوق المنبع، إذ إن الشركة المقتنية الثانية «Stena Line Holding BV» تنشط على مستوى كراء سفن الملاحة التجارية التي تعتبر مكملة لنشاط النقل البحري للمسافرين والبضائع، مما يستوجب دراسة التأثيرات العمودية القبلية للعملية. إلا أنه وبالنظر من جهة لحصة السوق المحدودة التي تتوفر عليها هاته الشركة وتواجد عدد من الفاعلين المنافسين في القطاع على الصعيد الدولي من جهة أخرى، فإن أطراف عملية التركيز بعد إنجازها لن تتوفر لديهم القدرة لإغلاق السوق القبلية مع توفر بدائل على الصعيد الدولي لكراء السفن.

أما فيما يخص سوق المصب، وبالرغم من نشاط الشركة المقتنية الأولى «Compagnie de Transports au Maroc SA» على مستوى النقل البري والارساليات، فقد أبانت نتائج التحليل الذي تم إنجازها بأن رقم معاملات هاته الشركة في سوق نقل المسافرين للخارج لن يخول لها التوفر على القدرة أيضا لإغلاق السوق البعيدة في وجه المنافسين والزبناء ؛

انطلاقاً من المعطيات السالف ذكرها، فإن وضعية الأطراف بعد العملية لن تؤهلها لإغلاق الأسواق المرجعية لعملية التركيز الاقتصادي هاته، في ظل وجود عدد كاف من المنافسين المهمين وتوفر بدائل متنوعة في الأسواق القبلية والبعيدة. ومن ثم، فإن إنجاز عملية التركيز هذه ليس من شأنه أن يؤثر سلبا على المنافسة من خلال التأثيرات العمودية في السوق المرجعية ؛

* على المستوى التكتلي : فإن عملية التركيز وإن أبانت عن وجود

آثار تكتلية محتملة على المنافسة بالنظر لنشاط محتمل للجهة المستهدفة في سوق الخدمات اللوجيستكية وكذا في سوق النقل البحري للبضائع غير المصحوبة على متن سفن الدحرجة، فإن المنافسين الحاليين بالسوق قادرين على توفير بدائل متنوعة وكافية للخدمات المحتملة لأطراف العملية، مما يجعل أي نهج لهاته الأخيرة بخصوص خدمات لوجيستكية مترابطة مع النقل البحري غير ذي أثر على النقل البحري المنتظم للركاب والبضائع. ومن ثم، فإن إنجاز عملية التركيز هذه ليس من شأنه الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات التكتلية ؛

«RGMA LVMH Métiers d'Art SAS» المراقبة الحصرية لشركة «SKIN SERVICES, S.L.» وذلك عبر اقتناء نسبة 60 في المئة إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام بالنيابة لمجلس المنافسة رقم 2023/195 بتاريخ 15 من شوال 1445 (24 أبريل 2024)، والقاضي بتعيين السيدة كوثر الادريسي مقرر في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من شوال 1445 (2 ماي 2024) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 27 من شوال 1445 (6 ماي 2024) ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 8 ذي القعدة 1445 (17 ماي 2024) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد قشاشي عبداللاه ومقررة الموضوع، للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 19 من ذي القعدة 1445 (28 ماي 2024) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقاً مبدئياً أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المبلغه كانت موضوع عقد بيع وشراء مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 16 أبريل 2024 ينص على اقتناء شركة LVMH Métiers d'Art لـ 60 في المئة إضافية من رأسمال وحقوق التصويت لشركة RGMA SKIN SERVICES, S.L، ممّا يجعلها خاضعة للتبليغ طبقاً للمادة 13 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بتاريخ 18 من ذي القعدة 1445 (27 ماي 2024)، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير، عبد العزيز الطالبي، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

عادل بوكبير.

شيماء عبو.

حسن أبو عبد المجيد

عبد العزيز الطالبي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 2024/ق/66 صادر في 19 من ذي القعدة 1445 (28 ماي 2024) المتعلق بتولي شركة «LVMH Métiers d'Art SAS» المراقبة الحصرية لشركة «RGMA SKIN SERVICES, S.L.» وذلك عبر اقتناء نسبة 60 في المئة إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فانح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 19 من ذي القعدة 1445 (28 ماي 2024) ؛

وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقاً لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 046/ع.ت.إ/2024 بتاريخ 14 من شوال 1445 (23 أبريل 2024)، والمتعلق بتولي شركة

وتنشط هذه الشركة في المغرب من خلال تحقيق مبيعات للمنتجات الفاخرة المقترحة من مجموعة من الشركات و الفروع التابعة لمجموعة LVMH، و كذا المنتجات الكيميائية المستخدمة في الدباغة المقدمة من طرف مجموعة Nuti ؛

- الجهة المستهدفة : RGMA SKIN SERVICES, S.L وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الاسباني، مسجلة في السجل التجاري ببرشلونة تحت عدد «45091, folio 86, feuille B-476576»، والكائن مقرها الاجتماعي بمنطقة ريبيرا مارسا الصناعية، 08170 مونتورنيس ديل فاليس، برشلونة، إسبانيا. وهي الشركة القابضة لمجموعة من الشركات المتخصصة في التزويد بجلود الحملان عالية الجودة ومعالجتها ودباغتها وبيعها. وتجدر الإشارة إلى أن شركة RGMA SKIN SERVICES, S.L تنشط على مستوى السوق الوطنية، إلا أنها لا تملك أي فرع في المغرب رغم تحقيقها لرقم للمعاملات به.

وحيثُ يستفاد من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي الحالي، سيتمكن الطرف المقتني من تحقيق استراتيجيته المتمثلة في الحفاظ على المعرفة في صناعة الجلود عالية الجودة وزيادة إمكانية التتبع داخل سلسلة التوريد في هذا القطاع. كما أنه سيتمكن الطرف المستهدف من الاستفادة من خبرة الجهة المقتنية والموارد التي توفرها قصد تطوير نشاطها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيثُ إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق فإن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية وفق قرار سابق لمجلس المنافسة عدد 236/ق/2023 الصادر في 4 جمادى الآخرة 1445 (18 ديسمبر 2023)، هي كالآتي :

- سوق بيع الجلود والجلود المصنعة «Le marché de la vente de cuirs et peaux transformés»

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تنص على قاعدة أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة LVMH Métiers d'Art SAS المراقبة الحصرية لشركة RGMA SKIN SERVICES, S.L وذلك عبر اقتناء نسبة 60 في المئة إضافية من رأسمالها ، و بذلك ترتفع حصة LVMH Métiers d'Art من 20 في المئة إلى 80 في المئة من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بالشركة السالفة الذكر. مما يشكل تغييرا في بنية المراقبة وانتقالا من وضعية مراقبة مشتركة إلى مراقبة حصرية. وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيثُ إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 1.2 مليار درهم؛ علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الطرفين المعنيين بعملية التركيز هذه هما :

- الجهة المقتنية : LVMH Métiers d'Art، وهي شركة مساهمة مبسطة خاضعة للقانون الفرنسي، مسجلة في السجل التجاري و الشركات بباريس تحت عدد 502 888 589 ، والكائن مقرها الاجتماعي في 24-32 شارع جان جوجون، 75008 باريس، فرنسا. وهي شركة فرعية مملوكة بالكامل لشركة LVMH Moët Hennessy Louis Vuitton SE. و تأسست في عام 2015 بغرض تطوير وضمان إمداد دور الأزياء والمنتجات الجلدية التابعة لمجموعة LVMH الناشطة في قطاع المنتجات الفاخرة والأنشطة المرتبطة بها في جميع أنحاء العالم.

في الأسواق القبلية والبعدية. ومن ثم، فإن إنجاز عملية التركيز هذه ليس من شأنه أن يؤثر سلباً على المنافسة من خلال التأثيرات العمودية أو التكتلية في الأسواق المرجعية ؛

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية أو في جزء مهم منها،
قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 046/ت.ع.2024 بتاريخ 14 من شوال 1445 (23 أبريل 2024)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «LVMH Métiers d'Art SAS» المراقبة الحصرية لشركة «RGMA SKIN SERVICES, S.L» وذلك عبر اقتناء نسبة 60 في المئة إضافية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 19 من ذي القعدة 1445 (28 ماي 2024)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه برئاسة السيد عبد العزيز الطالبي، وعضوية السيدين منير مهدي والعبد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد العزيز الطالبي

العبد محسوسي.

منير مهدي.

- سوق المنبع لبيع المواد الكيميائية المستخدمة في الدباغة «Le marché amont de la vente de produits chimiques utilisés à l'industrie du tannage»

- وسوق المصب لإنتاج وبيع المنتجات الفاخرة «le marché aval de la production et vente de produits de luxe»

غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية المتمثلة في المرور من مراقبة مشتركة إلى مراقبة حصرية للشركة المستهدفة، ومن حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد الأسواق المعنية مفتوحاً دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن مجلس المنافسة، اعتبر أن التحديد الجغرافي لهذه الأسواق يبقى ذا بعد دولي، غير أنه بالنظر إلى طبيعة هذه العملية وغياب أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة مترتب عنها، في السوق المرجعية المعنية، يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق الجغرافية مفتوحاً دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة في الأسواق المرجعية المعنية بالعملية، بحيث إنه وباستثناء سوق بيع الجلود الخام والجلود المصنعة الذي تتقاطع داخله أنشطة أطراف العملية بنسبة ضئيلة (الحصة التراكمية للسوق لا تتجاوز 1 في المئة)، فإن أنشطة أطراف العملية لا تتقاطع في السوقين الآخرين ؛

وحيث إنه بالرغم من وجود تكامل عمودي ما بين أنشطة أطراف عملية التركيز، فإن إنجاز هذه العملية لن يترتب عنه أي تغيير مهم في بنية سوق المنبع لبيع المواد الكيميائية المستخدمة في الدباغة وسوق المصب لإنتاج وبيع المنتجات الفاخرة، من شأنه خلق وضع مهيمن داخلهما، نظراً لكون أطراف العملية لا تتوفر على القدرة ولا على المصلحة لإغلاق السوقين المعنيين أمام المنافسين والزبناء؛ في ظل وجود عدد كاف من المنافسين المؤثرين وتوفر بدائل متنوعة